



GIFT OF THE
UNITED STATES GOVERNMENT

ABA

AMERICAN BAR ASSOCIATION

Rule of Law Initiative



اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات
مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه



الحقبة التدرية لمكافحة الاتجار بالبشر الشرطة القضائية



تمهيد:

تعتبر الحقيقية التدريبية أداة ميسرة للمكون في تنفيذ تكوينيه. فهي توفر برنامج زمني لكيفية تنفيذ التدريب منذ الاختبار القبلي لتقييم المعارف المتوفرة لدى المتدرب إلى غاية الاختبار البعدي الذي يوضح مدى نجاعة التدريب واستفادة المتدرب بعد تلقيه التدريب. وتتضمن كل وحدة تدريبية على دليل موضح لكيفية تنفيذ التدريب المتعلق بها وعدد الجلسات والأنشطة التدريبية الواجب الالتزام بها معززة بالفترة الزمنية لكل نشاط ولكل جلسة وأجوبة نموذجية للأنشطة داخل الوحدة. وتتضمن الوحدات دراسة حالات عملية يتم من خلالها تحديد تقويم المتدرب من الواقع والتعرف على الحالة هي حالة اتجار بالبشر أم جريمة أخرى وتمكينه من التعرف على نوع الاستغلال من خلال اكتشاف المؤشرات الدالة عليه. بالإضافة إلى تقنيات بناء خطة تحقيق متكاملة والخلوص إلى التكيف القانوني السليم للحالة المعروضة استنادا إلى القانون الوطني وتحديد تدابير الحماية والمساعدة الخاصة بالضحايا وفق القانون الوطني والاتفاقيات الدولية.

وتتكون هذه الحقيه من خمس وحدات رئيسية وهي:

الوحدة الأولى:

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني :
سنحاول من خلال هذه الوحدة أن نتطرق لمفهوم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات والمواثيق الدولية وكذلك القانون المغربي مع التركيز على أركان والعناصر التكوينية لجريمة الاتجار بالبشر وصورها في القانون المغربي وبروتوكول باليرمو والاختلاف بينها وبين جريمة تهريب المهاجرين وفقا للقانون الدولي مع التركيز على الاختلاف بين أركان هاتين الجريمتين.

الوحدة الثانية:

مؤشرات التعرف على الضحايا المفترضين للاتجار بالبشر: سنحاول من خلال هذه الوحدة أن نتطرق للمؤشرات الدالة على الضحايا المفترضين للاتجار بالبشر حسب صور الاستغلال.

الوحدة الثالثة :

تقنيات المقابلة مع الضحايا المفترضين للاتجار بالبشر سنحاول من خلال هذه الوحدة التطرق لتقنيات مقابلة الضحايا والمبادئ الواجب الارتكاز عليها لإجراء المقابلة حسب نموذج (PEACE) والأسئلة الضرورية الواجب طرحها عليهم والتي يمكن الكشف عن أركان جريمة الاتجار بالبشر عند الإجابة عليها.

الوحدة الرابعة :

حماية ومساعدة الضحايا والتنسيق المشترك في مجال حماية ومساعدة الضحايا: سنحاول من خلال هذه الوحدة التطرق لجميع أشكال المساعدة والحماية للضحايا المحددة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والقانون الوطني وكذلك بعض سبل التعاون والتنسيق بين المتدخلين في تقديم المساعدة.

الوحدة الخامسة:

حالات دراسية على بعض صور الاستغلال بالاتجار بالبشر.

الفهرس

2	تمهيد
3-4	الفهرس
5	البرنامج التدريبي لدورة العاملين في الشرطة والدرك الملكي (معاهد التدريب)
6	البرنامج التدريبي لدورة العاملين في الشرطة والدرك الملكي (العاملين بالميدان)
7-9	الاختبار القبلي والاجابة على الاختبار القبلي
9	الوحدة الأولى: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني
10	دليل الوحدة التدريبية الأولى
11	نشاط استباقي
11	الوحدة الأولى
11	الجلسة التدريبية الأولى
12-17	الأنشطة التدريبية والأجوبة على الأنشطة التدريبية (3,2,1)
18	مخطط الجلسة التدريبية الثانية
18-20	الأنشطة التدريبية والأجوبة على الأنشطة التدريبية (5,4)
21	الوحدة الثانية: مؤشرات التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر
22	دليل الوحدة التدريبية الثانية
23	نشاط استباقي
23	الوحدة الثانية
23	الجلسة التدريبية الأولى
24-26	الأنشطة التدريبية وأجوبتها (2,1)
26	الجلسة التدريبية الثانية
27-29	الأنشطة التدريبية وأجوبتها (4,3,)
30	الوحدة الثالثة: حماية ومساعدة الضحايا والتنسيق المشترك في مجال حماية ومساعدة الضحايا
31	دليل الوحدة التدريبية الثالثة
32	نشاط استباقي
32	الجلسة التدريبية الأولى
33-37	الأنشطة التدريبية وأجوبتها (2,1)
37	الجلسة التدريبية الثانية
38-41	الأنشطة التدريبية وأجوبتها (3,4)

42	الوحدة الرابعة: إستراتيجيات مقابلة ضحايا الاتجار بالبشر
43	دليل الوحدة التدريبية الرابعة
44	نشاط استباقي
44	الجلسة التدريبية الأولى
45-51	الأنشطة التدريبية وأجوبتها (3,2,1)
52	الوحدة الخامسة: حالات دراسية على بعض صور الاستغلال بالاتجار بالبشر
53	دليل الوحدة التدريبية الخامسة
54	الوحدة الخامسة
54	الجلسة التدريبية الأولى
55	الحالة الدراسية: سماح
57-60	الأنشطة التدريبية وأجوبتها (4,3,2,1)
64	الجلسة التدريبية الثانية
65	الحالة الدراسية: جوماتة
66-71	الأنشطة التدريبية وأجوبتها (5,6,7,8)
72	الملحق (1) قانون مكافحة الاتجار بالبشر المغربي
78	الاختبار البعدي واجوبة الاختبار البعدي
79	المراجع



البرنامج التدريبي لدورة العاملين في الشرطة والدرك الملكي (معاهد التدريب)

اليوم	الوحدة	الجلسة	وقت الجلسة	موضوعات الجلسة
الأول	الوحدة الأولى مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني	مفهوم جريمة الاتجار بالبشر	ساعة ونصف 11:00-09:30	- تحديد مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني - تحديد عناصر الجريمة - توضيح المصطلحات الواردة بالمفهوم
	استراحة		11:15-11:00	
		مفهوم جريمة تهريب المهاجرين	ساعة ونصف 12:45-11:15	- تحديد مفهوم تهريب المهاجرين - توضيح الفرق بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص
	غداء		12:45-14:00	
		مفهوم المقابلة وصفات الشخص الذي يجري المقابلة وتقنيات المقابلة وفقا لنموذج (PEACE)	ساعتين 16:00-14:00	- تحديد مفهوم ومكان المقابلة - تحديد صفات الشخص الذي يجري المقابلة - تحديد منهجيات المقابلة وفق نموذج (PEACE) - الاطلاع على مبادئ إجراء المقابلة مع الضحايا - التعرف على اهم الاسئلة الضرورية في مقابلة الضحايا
	الوحدة الثانية مؤشرات التعرف على الضحايا المفترضين للاتجار بالبشر	مفهوم ضحية الاتجار بالبشر والمؤشرات العامة الدالة على الضحايا	ساعة 15:00-14:00	- تحديد مفهوم ضحية جريمة الاتجار بالبشر - تحديد المؤشرات العامة الدالة على الضحايا
		المؤشرات الخاصة الدالة على صور الاستغلال في القانون المغربي	ساعة 16:00-15:00	- تحديد مؤشرات العبودية المنزلية والاستغلال بالعمل واستغلال الاطفال - تحديد مؤشرات الاستغلال الجنسي والتسول والجرائم الطفيفة
	الوحدة الثالثة حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر	اجراءات حماية ومساعدة الضحايا في القانون الوطني في الاتفاقيات الدولية	ساعة ونصف 11:00-09:30	- تحديد إجراءات حماية ومساعدة الضحايا في القانون الوطني في الاتفاقيات الدولية - تحديد شروط إجراء المعاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر - توضيح قواعد معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر
	استراحة		11:15-11:00	
		اجراءات حماية ومساعدة الضحايا الاطفال في الاتفاقيات الدولية والتنسيق المشترك	ساعة ونصف 12:45-11:15	- تحديد إجراءات حماية ومساعدة الضحايا الاطفال في الاتفاقيات الدولية - توضيح إجراءات التنسيق المشترك في مجال حماية ومساعدة الضحايا
الثاني	استراحة		14:00-12:45	
	الوحدة الخامسة قضايا عملية	قضية دراسة حول الاستغلال الجنسي	ساعتين 16:00-14:00	- قادر على تحديد اركان جريمة الاتجار بالبشر استنادا الى القانون الوطني على الضحايا - يحدد إجراءات الحماية والمساعدة استناد الى القانون الوطني بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة



البرنامج التدريبي لدورة العاملين في الشرطة والدرك الملكي (العاملين بالميدان)

اليوم	الوحدة	الجلسة	وقت الجلسة	موضوعات الجلسة	
الأول	الوحدة الأولى مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني	مفهوم جريمة الاتجار بالبشر	ساعة ونصف 11:00-09:30	-تحديد مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني -تحديد عناصر الجريمة -توضيح المصطلحات الواردة بالمفهوم	
	استراحة		10:45-10:30		
		مفهوم جريمة تهريب المهاجرين	ساعة ونصف 12:45-11:15	- تحديد مفهوم تهريب المهاجرين - توضيح الفرق بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص	
	غداء		14:00-12:45		
	الوحدة الثانية مؤشرات التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر	مفهوم ضحية الاتجار بالبشر والمؤشرات العامة الدالة على الضحايا	ساعة 15:00-14:00	-تحديد مفهوم ضحية جريمة الاتجار بالبشر -تحديد المؤشرات العامة الدالة على الضحايا	
		المؤشرات الخاصة على صور الاستغلال في القانون	ساعة 16:00-15:00	- تحديد مؤشرات العبودية المنزلية والاستغلال بالعمل واستغلال الاطفال - تحديد مؤشرات الاستغلال الجنسي والتسول والجرائم الطفيفة	
		اجراءات حماية ومساعدة الضحايا في القانون الوطني في الاتفاقيات الدولية	ساعة 10:30-09:30	-تحديد اجراءات حماية ومساعدة الضحايا في القانون الوطني - تحديد اجراءات حماية ومساعدة الضحايا في الاتفاقيات الدولية	
	الوحدة الثالثة حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر	استراحة	10:45-10:30		
	الثاني	الوحدة الرابعة استراتيجيات المقابلة	اجراءات حماية ومساعدة الضحايا الاطفال في الاتفاقيات الدولية والتنسيق المشترك	ساعة 11:15-10:15	- تحديد اجراءات حماية ومساعدة الضحايا الدولية - توضيح اجراءات التنسيق المشترك في مجال حماية ومساعدة الضحايا
			استراتيجيات المقابلة	ساعة و45 دقيقة 13:00-11:15	- تحديد مفهوم ومكان المقابلة - تحديد صفات الشخص الذي يجري المقابلة - تحديد منهجيات المقابلة وفق نموذج (PEACE) - الاطلاع على مبادئ إجراء المقابلة مع الضحايا - التعرف على اهم الاسئلة الضرورية التي يمكن طرحها في المقابلة
غداء			14:00-13:00		
الوحدة الخامسة قضايا عملية		قضية دراسة حول الاستغلال الجنسي وعمالة منزلية	ساعتين 16:00-14:00	- قادر على تحديد اركان جريمة الاتجار بالبشر استنادا الى القانون الوطني - قادر على استخراج المؤشرات الدالة على الضحايا - يحدد اجراءات الحماية والمساعدة استناد الى القانون الوطني	

اختبار قبلي

الاسم
الجهة
المسمى الوظيفي
التاريخ
أختر الإجابة الصحيحة
1 - أي من العوامل الثلاثة في الخيارات التالية هي المكونات الصحيحة لجريمة الاتجار بالبشر؟
أ. الفعل، الوسيلة، بغرض الاستغلال ب. الاستقدام/التجنيد، البيع، الإساءة ج. الخداع، الهجرة، الاعتداء الجنسي د. الهجرة غير النظامية، الاستقدام غير الأخلاقي، عدم دفع الأجور
2 - أي من التالي ليس من أشكال الاستغلال في حالات الاتجار؟
أ. العمل الجبري ب. نزع الأعضاء ج. إنهاء عقد التوظيف د. الاستغلال الجنسي
3 - من يمكن أن يكون ضحية للإتجار؟ اختير واحد فقط.
أ. الأطفال ب. المهاجرين ج. أي شخص د. النساء
4 - من الفروق بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين
أ- الاتجار بالبشر شكل جريمة ضد الأشخاص وتهدد سلامة البشر وتهريب المهاجرين جريمة ضد الدولة ب- الاتجار بالبشر قد يكون داخل الدولة الواحدة أو على نطاق دولي وتهريب المهاجرين بين أكثر من دولة ج- من حق ضحية الاتجار بالبشر الحصول على إقامة والشخص المهرب يجب أن يعاده إلى وطنه د- جميع ما ذكر صحيح
5- من حقوق ضحايا الاتجار بالبشر حسب القانون الوطني والاتفاقيات الدولية:
أ- الحق في المساعدة القانونية ب- الحق في توفير أماكن لايوائهم يصفة مؤقتة ج- الحق في الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية د- جميع ما ذكر
6 - مراحل عملية التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر:
أ- التعرف على ضحية الإتجار بالبشر والإنقاذ والايواء للضحايا والتحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني) و الحماية والمساعدة و العودة الطوعية و اعادة الاندماج ب - الإنقاذ والايواء للضحايا و التحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني) و الحماية والمساعدة و العودة الطوعية و اعادة الاندماج ج- التعرف على ضحية الإتجار بالبشر والإنقاذ والتوثيق والايواء للضحايا و التحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني) و الحماية والمساعدة و العودة الطوعية د- التحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني) والحماية والمساعدة و العودة الطوعية و اعادة الاندماج

اجوبة الاختبار القبلي

الاجابة	السؤال
أ	1
ج	2
ج	3
د	4
د	5
أ	6

الوحدة الأولى

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر
في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني



مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني

دليل الوحدة التدريبية الاولى:

أ - موضوعات الوحدة:

تتناول الوحدة الموضوعات التالية

اركان وعناصر جريمة الاتجار بالبشر حسب القانون الوطني والبروتوكول الدولي.

المصطلحات الواردة بمفهوم الاتجار بالبشر .

اركان وعناصر جريمة تهريب المهاجرين وفقا للبروتوكول الدولي.

الفرق جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

ب - مخرجات الوحدة:

في نهاية التدريب للوحدة يتوقع من المشاركين ان يكونوا قادرين على :

تحديد اركان وعناصر جريمة الاتجار بالبشر حسب القانون الوطني والبروتوكول الدولي.

فهم المصطلحات الواردة بمفهوم الاتجار بالبشر .

تحديد اركان وعناصر جريمة تهريب المهاجرين وفقا للبروتوكول الدولي.

التمييز جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

نشاط استباقي

عزيزي/تي المشارك /ة أجب عن الاسئلة التالية على شكل نقاط مختصرة:

	ماذا تعرف عن الاتجار بالبشر؟
	ماذا تريد ان تعرف عن صور الاتجار بالبشر في القانون المغربي؟
	ماذا تعرف عن تهريب المهاجرين؟
	ماذا تعرف عن الفرق بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين؟

• مخطط الوحدة الاولى:

عنوان الجلسة	موضوعات الجلسة	زمن الجلسة
الجلسة الاولى مفهوم جريمة الاتجار بالبشر	- تحديد مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني - تحديد عناصر الجريمة - توضيح المصطلحات الواردة بالمفهوم	ساعة
الجلسة الثانية مفهوم جريمة تهريب المهاجرين	- تحديد مفهوم تهريب المهاجرين - توضيح الفرق بين تهريب المهاجرين والاتجار بالاشخاص	ساعة

• مخطط الجلسة التدريبية الاولى:

وقت الجلسة	النشاط	عنوان الجلسة
20 دقيقة	تحديد مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني	عنوان الجلسة الجلسة الاولى مفهوم الاتجار بالبشر
20 دقيقة	تحديد عناصر الجريمة	
20 دقيقة	توضيح المصطلحات الواردة بالمفهوم	

الأنشطة التدريبية والأجوبة النموذجية على الأنشطة التدريبية

النشاط التدريبي (1)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين عناصر مفهوم جريمة الاتجار بالبشر
نص النشاط	ورد عناصر مفهوم الاتجار بالأشخاص في عدة اتفاقيات دولية اهمها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 وكذلك ورد في قانون المملكة المغربية رقم (27.14) المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2016
حدد عناصر مفهوم الاتجار بالبشر استنادا إلى ذلك؟	

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الاجابة النموذجية للنشاط(1):

عُرف الاتجار بالأشخاص في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000م في المادة الثالثة الفقرة (أ) بأنه:

«تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيحهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.



**عرف قانون المملكة المغربية رقم (27.14)
بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2016 في
الفصل 1-448 منه :**

• تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك،
• بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة أو إعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال
• ويشمل الاستغلال «جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، والعمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.



**ولم يشترط القانون توفر الوسيلة
لمن هم دون سن الثامنة عشر ،
وانما اشترط توفر الفعل والوسيلة**



النشاط التدريبي (2)

ان يوضح المتدربين مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني

هدف النشاط

ورد مفهوم الاتجار بالأشخاص في عدة اتفاقيات دولية اهمها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 وكذلك ورد في انون المملكة المغربية رقم (27.14) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2016

نص النشاط

حدد مفهوم الاتجار بالبشر استنادا إلى ذلك؟

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الاجابة النموذجية للنشاط(2):

عناصر الجريمة في البروتوكول:	
تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تثقيلمهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم	الفاعل
بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة أو إعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال	الوسيلة
استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.	الغرض

عناصر الجريمة في القانون الوطني :	
تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تثقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك،	الفاعل
من خلال التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استعمال حالة ضعف، أو إعطاء أو تلقي مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.	الوسيلة
جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، والعمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.	الغرض

النشاط التدريبي (3)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين المصطلحات الواردة بالمفهوم
نص النشاط	وردت مفردات في مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص في بروتوكول منع و قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 وكذلك ورد في انون المملكة المغربية رقم (27.14) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2016
وضح المفردات الواردة في المفهوم ؟	

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الاجابة النموذجية للنشاط(3):

المصطلح	توضيح الافعال
تجنيد أو استقطاب الأشخاص	ويُقصد به تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغرض الاستغلال وجني الأرباح سواء كان ذلك بطرق مشروعة أو غير مشروعة بغض النظر عن ارتكابها داخل الدولة الواحدة أو عبر حدودها الإقليمية بحيث تكون الضحية خاضع للجاني ويُنفذ ما يطلبه منه طواعية نتيجة للسيطرة عليه ويحصل الجاني على منافع مادية مقابل استغلال الضحية. ولا تكون موافقة ضحية الاتجار بالبشر على الاستغلال محل اعتبار في الحالات التي يكون فيها الجاني قد استخدم أياً من الوسائل غير المشروعة، ذلك أن دور الإرادة لا يقف عند بدء السلوك الإجرامي بل يتجه نحو تحقيق النتيجة كونها نتيجة ضغط من قبل الجاني يباشره على إرادة الضحية لجعله يرتكب جريمة معينة تحت تأثير الخوف مستغلاً ظروفه الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.
نقل الأشخاص	ويُقصد به تحريك الشخص من المكان الذي اعتاد التواجد به إلى مكان آخر، سواء كان دولياً أو وطنياً بغض النظر عن الوسيلة والطريقة المستخدمة في النقل سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، ويأخذ هذا النقل صورتين إما أن يكون نقل مكاني أو نقل مهني. - نقل مكاني، ويُقصد به تحريك الضحية من مكان إلى آخر سواء كان عبر حدود الدولة أو داخلها. - نقل مهني، ويُقصد به أن يتم نقل الضحية بواسطة الجاني سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً من مهنة مشروعة إلى مهنة غير مشروعة بقصد الاستغلال مهما كانت الوسيلة المتبعة في ذلك.
الإيواء	ويُقصد به تدبير مكان آمن من قبل التجار أو الوسطاء التابعين للتجار لإقامة ضحايا الاتجار أثناء فترة إقامتهم وقد يتضمن الإيواء أيضاً توفير فرص عمل مشروعة للضحايا في ظاهرها بينما تتضمن في باطنها استغلالهم في أعمال غير مشروعة قد تتم أثناء أو بعد الانتهاء من الأعمال المكلفين بمباشرتها.
الاستقبال	ويُقصد به استلام الأشخاص الذين تم نقلهم عبر الحدود الوطنية للدولة أو بداخلها حيث يقوم الجاني أو الوسطاء بمقابلة ضحايا الاتجار بالبشر والتعرف عليهم ومحاولة تذييل العقبات التي تعترض وجودهم من حيث الإقامة والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم مهما كانت الوسيلة المتبعة في ذلك.

المصطلح	توضيح الوسائل
التهديد بالقوة أو باستخدامها	يعتبر التهديد إحدى الوسائل المستخدمة للضغط على إرادة المجني عليه لدفعه للانصياع لأوامر الجاني، فمثلاً نجد أن الشخص الخاضع للتهديد كان في إمكانه الامتناع عن إتيان السلوك الإجرامي الذي أمر به إذا قبل أن يتحمل الضرر الجسيم على نفسه أو غيره ولكنه يرتكب الجريمة مضطراً لأنه يفقد القدرة على الاختيار. فيقدم على ارتكاب الجريمة تجنباً لوقوع الخطر الجسيم الذي يحيط به.
الاختطاف	وقد عرفت القوانين الاختطاف بأنه «كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصاً (ذكر كان أو أنثى) وهرب به إلى إحدى الجهات»، وهو أيضاً أخذ ضحايا الاتجار عنوة بعيداً عن موطنهم الأصلي لإجبارهم وإكراههم على تنفيذ ما يُطلب منهم. ويعني ذلك أن السمة الغالبة هنا هي القوة واستخدام العنف لاقتياد شخص ما بعيداً عن محل إقامته الدائم.
الإحتيال أو الخداع	لم يضع المشرع تعريفاً للطرق الإحتيالية، تاركاً ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء واكتفي بتحديد الغرض منها. ويمكن أن نعرف الطرق الإحتيالية في نطاق جريمة الاتجار بالبشر بأنها «كل كذب أو وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجية يكون من شأنها إيهام المجني عليه (ضحية الاتجار) بالمساعدة على قضاء حاجاته وطلباته بطريقة مشروعة على خلاف الحقيقة» حيث يقوم الجاني باستغلال ظروفه الشخصية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي يمر بها لحمله على إتيان سلوك إجرامي معين نتيجة خداعه وتضليله بقصد استغلاله وجني الأرباح من ورائه، ويأتي الخداع على صورتين وهما: - الخداع الكلي، وهو غواية ضحايا الاتجار بالبشر بوعود كاذبة لإيجاد فرص عمل لهم وتحقيق مكاسب مالية على خلاف الحقيقة، الأمر الذي يترتب عنه خداعهم وتضليلهم تضليلاً كاملاً، فلا تتبين لهم النوايا الحقيقية لجناة الاتجار. - التجنيد الخادع الجزئي، ويقصد بذلك أن ضحايا الاتجار بالبشر قد يعلمون بأنهم سيوظفون في نشاط معين ولكن لا يعرفون تحت أية ظروف سيتم ذلك. ويعني أن ضحية الاتجار قد توظف في وظيفة معينة في بلد المقصد ثم تفاجأ بوجود ضغوط معينة عليها قد تصل إلى الإكراه والإجبار على ممارسة عمل غير مشروع حيث تتخذ من وظيفتها المعينة بها ستاراً لذلك.
إستغلال السلطة	لا يُشترط أن يكون مستغل السلطة موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة وإنما كل شخص يتوفر على سلطة تخول له اتخاذ قرار يهم شخصاً آخر مكانه ويجعله ملزماً بتنفيذه. ولا يُشترط أن يتسلم المقابل فعلياً، إذ مجرد طلب المقابل أو مجرد قبوله يحقق الركن المادي للجريمة.
استغلال حالة ضعف	وهي إستغلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية للأشخاص من أجل استقطابهم وجعلهم ضحايا اتجار بالبشر.
إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص	وهي تجاوز الشخص الحدود المرسومة له بشأن ممارسة سلطة أديبة أو أية سلطة ممنوحة له على شخص آخر مخالفاً بذلك القوانين والأعراف والعادات والتقاليد والثقافات المتبعة في المجتمع كإستغلال مندوب الأجراء ثقتهم له لتمثيلهم لدى المشغل والدفع عن حقوقهم في تيسير استغلالهم من طرف المشغل مثلاً.

المصطلح	توضيح الغرض (الاستغلال)
أ) القصد الجرمي العام:	والذي يعتمد على عنصرين رئيسيين وهما العلم والإرادة. العلم: حيث يتعين أن يحيط الجاني علماً بالعناصر القانونية للجريمة كما يجب أن يحيط علمه ببعض الأمور من أبرزها العلم بموضوع الحق المعتدى عليه والذي ينصب على إنسان حي يقوم بنقله أو تجنيده أو إيوائه... الخ وإذا قام الشخص بنقله ميثاً فلا يسأل عن جريمة الاتجار بالبشر ثم العلم بخطورة السلوك الجرمي الذي يقوم به. الإرادة: وهي قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع. وجرائم الاتجار بالبشر من الجرائم الشكلية التي لا يشترط تحقيق النتيجة الجرمية. فهي تتحقق بمجرد فعل النقل أو الإيواء أو الاستقبال أي بإرادة الفعل وليس النتيجة ويجب أن تكون إرادة الجاني بإتيان السلوك الجرمي حرة. فإذا كان الجاني فاقد الإرادة لعارض لحق إرادته انتفت مسؤوليته الجنائية لافتقاده القصد الجرمي للإرادة.
ب) القصد الجرمي الخاص:	وهو أن تكون غاية الجاني من الفعل الجرمي استخدامه من أجل إكمال مشرعه الإجرامي وهو استغلاله للضحية وفيما يلي صور الاتجار بالبشر (الاستغلال) حسب المادة (3) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000 والفصل (1-448) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المغربي.
1- عمل السخرة أو العمل القسري ¹ :	ويُقصد به «جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره» حسب الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم (29)، 1930: المادة 3 والفصل (1-448) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المغربي.
2- الاسترقاق:	ويُقصد: حسب الاتفاقية الخاصة بالرق، 1926: المادة (3) ² : -الرق: هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها. - تجارة الرقيق: تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلتها، وجميع أفعال التخلي بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه بقصد بيعه أو مبادلتها، وكذلك، عموماً، أي اتجار بالأرقاء أو نقلهم.
3- العبودية:	هي الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما، وقد حددت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956م تلك الممارسات بما يلي ³ :
4- نزع الأعضاء :	وهو «نزع أو إزالته من جسم إنسان حي وتصنيعه أو غرسه في جسم إنسان حي آخر
5- الدعارة:	الدعارة ببساطة هي بيع الخدمات الجنسية بكافة أشكالها.
6- الاستغلال الجنسي:	ويُقصد به استخدام الأشخاص لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، وفي ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات ظهرت أساليب جديدة للاستغلال الجنسي كاستغلال الأشخاص بالصور الإباحية والأفلام الجنسية لذا كان القانون فضفاضاً في هذه العبارة بقوله أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.
7- التجارب الطبية:	ويقصد به استغلال الشخصي لأعمال علمية أو فنية طبية تجري دون وجود ضرورة تتطلبها حالة المريض أو خدمة الطب أو الإنسانية. بل الغرض منها التثيت من جدوى الدواء مثلاً ومدى فعاليته، والمشرع المغربي لم يشترط تحقق نتيجة إيجابية أو سلبية للشخص موضوع التجربة أو البحث الطبي وإنما بمجرد إجراء هذه الأفعال على شخص حي تتحقق هذه الصورة من صور الاتجار بالبشر .
8- التسول:	ويقصد به استغلال الإنسان لأغراض طلب مال أو طعام.. الخ من عموم الناس باستجداء عطفهم وكرمهم إما بعاهات طبيعية أو مفتعلة أو بسبب سوء الحالة الصحية للشخص أو قصر سنه.. الخ.

1- الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم (29) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية سنة 1930م والتي تم العمل بها عام 1932م، المادة (2) الفقرة (1)، عن الموقع الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/Arab/b031.html>

2- الدويكات، مهندس، التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012، ص: 21.

3- الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم 25 أيلول 1926، وتاريخ بدء النفاذ: 9 آذار 1927، المادة (1)، الفقرة 1 و 2، عن الموقع الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/Arab/b028.html>

• مخطط الجلسة التدريبية الثانية:

وقت الجلسة	النشاط	عنوان الجلسة الجلسة الثانية مفهوم تهريب المهاجرين
30 دقيقة	تحديد مفهوم تهريب المهاجرين وعناصر الجريمة	
30 دقيقة	توضيح الفرق بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص	

الأنشطة التدريبية والأجوبة النموذجية للأنشطة التدريبية

النشاط التدريبي (4)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين عناصر ومفهوم جريمة تهريب المهاجرين
نص النشاط	حققت الجهود الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين نجاحاً مهماً باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، (ويشار إليه فيما بعد ببروتوكول تهريب المهاجرين)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ويشار إليها فيما بعد باتفاقية باليرمو)، بموجب قرارها رقم 55/25، والذي بدأ نفاذه في 28 يناير 2004 وورد مفهوم تهريب المهاجرين في البروتوكول في المادة (3) منه.
حدد مفهوم وعناصر جريمة تهريب المهاجرين استناداً إلى ذلك؟	

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط(4):

المصطلح	توضيح الافعال
هدف البروتوكول	ويستهدف بروتوكول تهريب المهاجرين تعزيز قدرة المجتمع الدولي علي منع ومكافحة جرائم تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين (المادة 2 من البروتوكول). وبعبارة أخرى يسعى البروتوكول إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على استهداف المهربين المجرمين وحماية حقوق الأشخاص الذين يهربونهم ⁴ .
تهريب المهاجرين	بأنه «تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو مادية أخرى». (الفقرة الفرعية أ من المادة 3)
عناصر جريمة تهريب المهاجرين	• تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما، • إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها • من أجل الحصول على منفعة مالية مباشرة أو أي منفعة مادية أخرى

4 - وردت أحكام هذا البروتوكول في 25 مادة، بخلاف الديباجة، وقد قسمت موادها إلى أربعة أقسام على النحو الآتي: القسم الأول خاص بالأحكام العامة من المادة 1 إلى المادة 6، والقسم الثاني خاص بتهريب المهاجرين عن طريق البحر من المادة 7 إلى المادة 9، والقسم الثالث خاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من المادة 10 إلى المادة 18، وأخيراً القسم الرابع خاص بالأحكام الختامية من المادة 19 إلى المادة 25.

النشاط التدريبي (5)

هدف النشاط	ان يفرق المتدربون بين جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر
نص النشاط	قد لا تتطابق جريمتان في جميع عناصرهما، فحتى لو وجدت - مثلاً - جريمتان من الجرائم الواقعة على الأشخاص أو على الأموال تتشابهان في بعض خصائصهما، إلا أنهما تختلفان في غيرها، بمعنى أن لكل جريمة أركان وأوصاف خاصة بها تميزها عن عناصرها من الجرائم. لذلك يرجى بيان أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين.
وضح الفرق بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر ؟	

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط(5):

عصر التفرقة	التفرقة بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين
عصر الإرادة (الموافقة):	فعلى الرغم من أن الضلوع بتهريب المهاجرين يجري في كثير من الأحيان في ظروف شديدة الخطورة أو مهينة فإنه ينطوي على موافقة المهاجرين على التهريب (بمعنى تلاقى الإيجاب والقبول فيما بينهم)، وأما المجني عليهم ضحايا الاتجار بالبشر فإنهم لم يوافقوا قط على ذلك، وحتى إن كانوا قد وافقوا شكلياً في البدء فإن تلك الموافقة تصبح لا معنى لها من جراء الوسائل الإجرامية التي يترتب على استخدامها انعدام إرادة المجني عليهم أو لكونهم أطفال أو عديمي الأهلية.
استمرار الاستغلال (العلاقة):	تهريب المهاجرين ينتهي بوصول المهاجرين إلى وجهتهم المقصودة، وهو ما يعني انقطاع صلتهم بالمهرب بمجرد وصولهم بلد المقصد، في حين أن الاتجار بالبشر ينطوي على استمرار الجناة في استغلال المجني عليهم في غرض غير مشروع لفترة من الزمن طال أم قصرت حسب ظروف كل جريمة وملابساتها.
عبور الحدود:	تهريب المهاجرين يتسم دائماً بطابع عابر للحدود الوطنية بمعنى أن الجريمة لا تقوم أو تكتمل أركانها إلا بعبور المهاجرين لحدود دولية بالمعنى المعمول به في القانون الدولي العام أما الاتجار بالبشر فلا يشترط لقيام الجريمة عبور المجني عليهم لحدود دولية، إذ قد تقع الجريمة مكتملة الأركان داخل حدود الدولة كما يمكن تصور حدوثها عبر الحدود الدولية بين الدول.
الاستغلال غير المشروع في جرائم الاتجار بالبشر له مفهوم أوسع بكثير من الحصول على المنفعة والتي تمثل الغرض من ارتكاب جرائم تهريب المهاجرين، فالمنفعة تعد أحد صور الاستغلال.	

• الجدول التالي ملخص لأوجه الاختلاف بين الجريمة

وجه الاختلاف	الاتجار بالبشر	تهريب المهاجرين
درجة الجريمة	تشكل جريمة ضد الأشخاص وتهدد سلامة البشر	جريمة ضد الدولة وتشكل جريمة تهدد سلامة الأمن العام للبلد
الطرق	قد يكون داخل الدولة الواحدة أو على نطاق عبر دولي	بين أكثر من دولة
الرضا	لا يُعتد بالرضا وذلك لأن الشخص المتاجر به هو ضحية لا خيار له	يوافق الشخص على دخول الدولة المستقبلة بشكل غير قانوني
التصريح بالإقامة	من حق الضحية الحصول على إقامة	يجب أن يعاد الأشخاص إلى أوطانهم

الوحدة الثانية

مؤشرات التعرف علي الضحايا المفترضين
للاتجار بالبشر



مؤشرات التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر

دليل الوحدة التدريبية الثانية:

أ - موضوعات الوحدة:

تتناول الوحدة الموضوعات التالية

مفهوم الضحية في القانون الوطني والاتفاقيات الدولية

المؤشرات العامة الدالة على الاتجار بالبشر

المؤشرات الخاصة الدالة على صور الاستغلال في القانون المغربي

ب- مخرجات الوحدة:

في نهاية التدريب للوحدة يتوقع من المشاركين ان يكونو قادرين على :

تحديد مفهوم الضحية في القانون الوطني والاتفاقيات الدولية

المؤشرات العامة الدالة على الاتجار بالبشر

تحديد المؤشرات الخاصة الدالة على صور الاستغلال في القانون المغربي

نشاط استباقي

عزيزي/تي المشارك/ة أجب عن الاسئلة التالية على شكل نقاط مختصرة:

ماذا تعرف/ي عن مفهوم الضحية ؟
ماذا تريد ان تعرف/ي عن المؤشرات العامة الدالة على ضحايا الاتجار بالبشر ؟

• مخطط الوحدة الثانية:

عنوان الجلسة	موضوعات الجلسة	زمن الجلسة
الجلسة الأولى مفهوم ضحية الاتجار بالبشر والمؤشرات العامة الدالة على الضحايا	- تحديد مفهوم ضحية جريمة الاتجار بالبشر - تحديد المؤشرات العامة الدالة على الضحايا	ساعة
الجلسة الثانية المؤشرات الخاصة الدالة على صور الاستغلال في القانون المغربي	- تحديد مؤشرات الرق والممارسات الشبيهة بالرق والعمل القسري والسخرة بما في ذلك الممارس ضد الأطفال - تحديد مؤشرات الاستغلال الجنسي والتسول	ساعة

• مخطط الجلسة التدريبية الاولى:

عنوان الجلسة	النشاط	وقت الجلسة
الجلسة الأولى مفهوم ضحية الاتجار بالبشر	تحديد مفهوم ضحية جريمة الاتجار بالبشر	30 دقيقة
والمؤشرات العامة الدالة على الضحايا	تحديد المؤشرات العامة الدالة على الضحايا	30 دقيقة

الأنشطة التدريبية والأجوبة النموذجية على الأنشطة

النشاط التدريبي (1)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين مفهوم ضحية الاتجار بالبشر
نص النشاط	ورد مفهوم الضحية في العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات والمبادئ التوجيهية الدولية والقانون الوطني
حدد مفهوم ضحية الاتجار بالبشر؟	

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الاجابة النموذجية للنشاط(1):

المفهوم	الاعلان او القانون
أولئك الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً أو جماعياً ربما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة في التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال ، تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة المفعول في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.	إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر عن الأمم المتحدة في 1 ديسمبر عام 1985: 5
«هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر أفرادا كانوا أو جماعات بما في ذلك الضرر البدني والعقلي والمعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني . ويشمل مصطلح ضحية الاتجار أيضا أفراد الأسر المباشرة أو من تعيّلهم الضحية المباشرة والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تأديتهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر. ويعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاكات أو مقاضاته أو ادنة أو لا وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية.	المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقوانين الدولية ولحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي عام 2005: 6
عرف قانون المملكة المغربية رقم (27.14) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2016 في الفصل 448-9 منه الضحية بأنها: كل شخص ذاتي، مغربيا كان أو أجنبيا، ثبت تعرضه، لأي ضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر طبقا للتعريف المنصوص عليه في هذا القانون. ⁷	مفهوم ضحية الاتجار بالبشر في القانون الوطني

5 - إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985، عن الموقع الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b049.html>

6 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقوانين الدولية ولحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ، الجزء الخامس سنة 2005، عن الموقع الإلكتروني: <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BPGRRRVGVHRLS.pdf>

7 - الجريدة الرسمية، المملكة المغربية ، القانون رقم (1427)، لسنة 2016 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، المغرب، العدد 6501، ص 6641 الفصل 448-9

النشاط التدريبي (2)

ان يوضح المتدربين المؤشرات العامة الدالة على الضحايا	هدف النشاط
<p>من أكثر المسائل التي يواجهها المتعاملين في مكافحة الاتجار بالبشر وخصوصاً جهات الشرطة والدرك الملكي وقضاة التحقيق هي صعوبة التعرف على الضحايا أثناء البحث القضائي. كما أن عملية تحديد الضحايا والتعرف عليهم تهدف إلى اتخاذ القرار فيما إذا كان الشخص المعني ضحية أم لا للاتجار بالبشر وفقاً للتعريفات التي تم وضعها في بروتوكول الأمم المتحدة وخصوصاً تعريف الاتجار بالبشر المحدد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م وكذلك القوانين المحلية المتعلقة بالاتجار بالبشر ومنها على سبيل المثال القانون المغربي</p> <p>حيث تضمن الفصل (14-448) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المغربي:</p> <p>إذا تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر، يجب في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، العمل فوراً على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسياتها وسنها. يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المهتمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر.</p>	<p>نص النشاط</p>
<p>حدد المؤشرات العامة لضحايا الاتجار بالبشر؟</p>	

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الشائني للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (2):

يمكن أن يتسم الأشخاص الذين اتجر بهم بما يلي

- لا يثقون بالسلطات.
- يكونون خاضعين لتهديد بتسليمهم إلى السلطات.
- يخشون من الكشف عن وضعيتهم الإدارية (المهاجرون غير النظاميون)
- لا تكون في حوزتهم جوازات سفرهم أو غيرها من وثائق السفر أو الهوية، لأن شخصا آخر يحتجز تلك الوثائق
- تكون لديهم وثائق هوية أو وثائق سفر مزورة.
- يوجدون في نوع الأماكن التي يحتمل أن تستخدم لاستغلال الناس، أو تكون لهم صلة بذلك النوع من الأماكن.
- لا يعرفون اللغة المحلية.
- لا يعرفون عنوان مكان سكنهم أو عنوان مكان عملهم.
- يسمحون لآخرين بالتحدث نيابة عنهم ، عندما يوجه إليهم الحديث مباشرة.
- يتصرفون كما لو كانت قد صدرت إليهم تعليمات من شخص آخر.
- يكونون في حالة من التبعية.
- يأتون من مكان معروف بأنه مصدر للاتجار بالبشر.
- يكون وسطاء قد دفعوا الرسوم اللازمة لنقلهم إلى بلد المقصد، ويجب عليهم أن يردوها لهم بالعمل أو تقديم الخدمات في ذلك

- لا يستطيعون مغادرة محيط عملهم
- تظهر عليهم دلائل تشير إلى أن تحركاتهم مسيطر عليها.
- يشعرون أنهم لا يستطيعون المغادرة.
- يبدو عليهم الخوف أو القلق.
- يتعرضون لاستخدام العنف أو التهديدات بالعنف على أنفسهم أو على أفراد أسرهم أو أحبائهم.
- يعانون من إصابات يبدو أنها ناتجة من تعرضهم لاعتداء.
- عانوا من إصابات أو عاهات يعاني منها عادة من يعملون في وظائف معينة أو يخضعون لتدابير سيطرة.
- يعانون إصابات يبدو أنها ناتجة من تطبيق تدابير سيطرة.
- يجبرون على العمل في ظل شروط معينة.
- يؤدّبون بالعقاب.
- لا يستطيعون التفاوض على شروط العمل.
- يتلقون أجرا زهيدا أو لا يدفع لهم أجر.
- لا يستطيعون الحصول على الأجور التي يكسبونها.
- يعملون لساعات عمل مفرطة الطول على مدى فترات طويلة.
- لا تكون لديهم أي أيام إجازات.
- يعيشون في أماكن سكن سيئة أو دون المستوى.
- لا يمكنهم الحصول على الرعاية الطبية.
- يكون تفاعلهم الاجتماعي محدودا أو منعدما.
- يكون اتصالهم بأسرهم أو بمن هم خارج بيئتهم المباشرة محدودا.
- لا يستطيعون الاتصال بالآخرين بحرية.
- يتصورون أنهم مكبلون بالديون.

المؤشرات العامة:

• مخطط الجلسة التدريبية الثانية:

وقت الجلسة	النشاط	عنوان الجلسة الجلسة الثانية المؤشرات الخاصة الدالة على صور الاستغلال في القانون المغربي
30 دقيقة	- تحديد مؤشرات الرق والممارسات الشبيهة بالرق والعمل القسري والسخرة بما في ذلك الممارس ضد الأطفال	
30 دقيقة	- تحديد مؤشرات الاستغلال الجنسي والتسول	

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

يمكن أن يتسم الأشخاص الذين اتّجر بهم بغرض الاستغلال في العمل القسري المنزلي بما يلي :

- يعيشون مع أسرة.
- لا يتناولون طعامهم مع بقية أفراد الأسرة.
- لا يتوفّر لهم حيز خاص.
- ينامون في حيز مشترك أو غير مناسب.
- يبلغ رب عملهم بأنهم مفقودون رغم أنهم ما زالوا يعيشون في منزله.
- لا يغادرون المنزل لأسباب اجتماعية أبداً أو لا يغادرونه لتلك الأسباب إلا نادراً.
- لا يغادرون المنزل أبداً إلا برفقة رب عملهم.
- لا يقدم لهم أكل سوى الفضلات.
- يتعرضون للإهانات أو إساءة المعاملة أو التهديدات أو العنف

مؤشرات دالة على ضحايا العمل القسري المنزلي:

عادة ما يستخدم الأشخاص الذين اتّجر بهم بغرض الاستغلال في العمل في قطاعات مثل التالية: الزراعة، البناء، الترفيه، صناعة الخدمات، الصناعة التحويلية (في الورش التي تستخدم العمال بشروط عمل سيئة). ويمكن أن يتسم الأشخاص الذين اتّجر بهم بغرض الاستغلال في العمل بما يلي

- يعيشون في جماعات في نفس المكان الذي يعملون فيه ولا يغادرون تلك الأماكن إلى نادراً أو لا يغادرونها مطلقاً.
- يعيشون في أماكن مذلة وغير مناسبة، مثل المباني الزراعية أو الصناعية.
- لا يرتدون ملابس ملائمة للعمل الذي يقومون به ، وعلى سبيل المثال قد إلى المعدات الواقية أو الملابس الدافئة.
- لا يقدم لهم أكل سوى الفضلات.
- لا يستطيعون الحصول على الأجور التي اكتسبوها .
- لا يكون لديهم عقد عمل.
- تكون ساعات عملهم مفرطة الطول.
- يعتمدون على رب عملهم للحصول على عدد من الخدمات، بما في ذلك العمل والنقل والسكن.
- لا يتاح لهم اختيار المسكن.
- لا يغادرون أماكن العمل مطلقاً إلى برفعة رب عملهم.
- لا يستطيعون التنقل بحرية.
- يخضعون لتدابير أمنية تهدف إلى إبقائهم في أماكن العمل
- يؤدّبون بواسطة الغرامات.
- يتعرضون للإهانات أو إساءة المعاملة أو التهديدات أو العنف
- يفتقرون إلى التدريب الأساسي والرخص المهنية.

مؤشرات دالة على ضحايا الاستغلال في العمل القسري :

النشاط التدريبي (4)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين مؤشرات الاستغلال الجنسي والتسول
نص النشاط	يمكن أن يتسم الأشخاص الذين أتجر بهم بغرض الاستغلال الجنسي بمجموعة من المؤشرات وكذلك الاتجار لأغراض التسول حسب المكتب المعني بالمخدرات والجريمة هي الأمم المتحدة:
حدد هذه المؤشرات؟	

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط(4):

يمكن أن يتسم الأشخاص الذين أتجر بهم بغرض التسول بما يلي:

- يكونون أطفالا أو مسنّين أو مهاجرين معوّقين، يتسولون غالبا في الأماكن العامة وعلى وسائل النقل العام.
- يكونون أطفالا يحملون العقاقير غير المشروعة و/أو يبيعونها.
- تكون لديهم إعاقات جسدية يبدو أنها ناتجة من البتر.
- يشاركون في أنشطة العصابات الإجرامية المنظمة.
- ينتمون إلى عصابات مؤلفة من أعضاء من نفس الجنسية .
- يشكلون جزءا من مجموعات أكبر مؤلفة من أطفال لديهم نفس الوصي من الكبار.
- يعاقبون إذا لم يجمعوا أو يسرقوا ما يكفي.
- يعيشون مع أفراد من عصابتهم.
- يسافرون إلى بلد المقصد مع أفراد من عصابتهم.
- يعيشون، كأفراد من العصابة، مع كبار ليسوا آبائهم أو أمهاتهم.
- يتنقلون يوميا في مجموعات كبيرة وعلى مدى مسافات طويلة.

مؤشرات دالة على ضحايا التسول:

الوحدة الثالثة

حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر
والتنسيق المشترك في مجال الحماية والمساعدة



حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والتنسيق المشترك في مجال الحماية والمساعدة

دليل الوحدة التدريبية الثالثة:

أ- موضوعات الوحدة :

تتناول الوحدة الموضوعات التالية :

دور الشرطة والدرك الملكي في حماية ومساعدة الضحايا استنادا إلى القانون الوطني.

الإجراءات المباشرة الواجب إتباعها مع ضحايا الاتجار بالأشخاص بعد التعرف عليهم في إطار الاتفاقيات الدولية.

الإجراءات المباشرة الواجب إتباعها مع ضحايا الاتجار بالأشخاص من الاطفال بعد التعرف عليهم في إطار الاتفاقيات الدولية

التنسيق المشترك في مجال الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر

فوائد معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر

ب- مخرجات الوحدة:

في نهاية التدريب للوحدة يتوقع من المشاركين ان يكونو قادرين على :

تحديد دور الشرطة والدرك الملكي في حماية ومساعدة الضحايا استنادا إلى القانون الوطني.

تحديد إجراءات المباشرة الواجب إتباعها مع ضحايا الاتجار بالأشخاص بعد التعرف عليهم في إطار الاتفاقيات الدولية .

تحديد إجراءات المباشرة الواجب إتباعها مع ضحايا الاتجار بالأشخاص من الاطفال بعد التعرف عليهم في إطار الاتفاقيات الدولية .

التنسيق المشترك في مجال الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر

توضيح فوائد معاينة مسرح جريمة الاتجار بالبشر

نشاط استباقي

عزيزي/تي المشارك /ه أجب عن الاسئلة التالية على شكل نقاط مختصرة:

ماذا تعرف عن دور الشرطة والدرك الملكي في مجال حماية ومساعدة الضحايا في القانون المغربي؟
ماذا تريد ان تعرف عن إجراءات حماية ومساعدة الضحايا الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية؟
هل يوجد الية احالة وطنية بالمغرب وما هي مراحلها؟

• مخطط الوحدة الثالثة :

عنوان الجلسة	موضوعات الجلسة	زمن الجلسة
الجلسة الأولى إجراءات حماية ومساعدة الضحايا في القانون الوطني في الاتفاقيات الدولية	- تحديد إجراءات حماية ومساعدة الضحايا في القانون الوطني - تحديد إجراءات حماية ومساعدة الضحايا في الاتفاقيات الدولية	ساعتين
الجلسة الثانية إجراءات حماية ومساعدة الضحايا الاطفال في الاتفاقيات الدولية و إجراءات التنسيق المشترك في مجال حماية ومساعدة الضحايا	-تحديد إجراءات حماية ومساعدة الضحايا الاطفال في الاتفاقيات الدولية - توضيح إجراءات التنسيق المشترك في مجال حماية ومساعدة الضحايا	ساعتين

مخطط الجلسة التدريبية الأولى:

عنوان الجلسة	النشاط	وقت الجلسة
الجلسة الأولى	تحديد إجراءات حماية ومساعدة الضحايا في القانون الوطني	60 دقيقة
إجراءات حماية ومساعدة الضحايا في القانون الوطني في الاتفاقيات الدولية	تحديد إجراءات حماية ومساعدة الضحايا في الاتفاقيات الدولية	60 دقيقة

الأنشطة التدريبية والإجابة النموذجية للأنشطة

النشاط التدريبي (1)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين إجراءات حماية ومساعدة الضحايا في القانون الوطني
نص النشاط	خصص القانون المغربي رقم (14. 27) لسنة 2016 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر نصوص قانونية تتعلق بحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالشر :
حدد إجراءات حماية ومساعدة الضحايا في القانون الوطني ؟	

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط(1):

عدم إقامة المسؤولية الجنائية والمدنية على المتاجر به

الفصل 448-14 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المغربي، لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولاً جنائياً أو مدنياً عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصياً ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلاً مجرمًا بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد.

ومن ثم يتعين على عضو الشرطة والدرك الملكي سؤال الشخص المتاجر به كشاهد أو مشتكي وتحليفه اليمين القانونية ويصرف من مقر الشرطة والدرك الملكي عقب سماع شهادته وإيوائه بعد تقييم المخاطر التي تحيط به ، ويراعى أنه عند التصرف في الأوراق يتعين التقرير فيها بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لامتناع المسؤولية الجنائية بالنسبة للجريمة التي ارتكبها، وعند الإحالة للمحكمة المختصة في حالة الجنايات توضع شهادته ضمن القائمة بأدلة الثبوت.

حقوق ضحايا الاتجار بالبشر المتاجر بهم :

تضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر حقوق واضحة بالقانون ومنها:

تكفل الدولة في حدود الوسائل المتاحة إلى توفير الحماية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر والعمل على توفير أماكن لإيوائهم بصفة مؤقتة وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لهم، وتيسير سبل اندماجهم في الحياة الاجتماعية أو تيسير عودتهم الطوعية إلى بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم حسب الحالة إذا كانوا أجانب. (المادة الرابعة من الفصل 14-448)

تضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر في المادة الرابعة من الفصل 14-448 منه ويعتبر هذا الحق حق اساسي من حقوق الانسان فاذا لم يكن للضحية محامي وجب على الشرطة والدرك الملكي انتداب محامي في حدود امكانياتها المتاحة	الحق في المساعدة القانونية
تكفل الدولة توفير اماكن مناسبة لايواء الضحايا تكون منفصلة عن تلك التي تكون مخصصة إلى الجناة بحيث تضمن الاتصال بذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة	الحق في توفير اماكن لايوائهم بصفة مؤقتة
تكفل الدولة بتأمين الحماية للضحايا بعد تقدير المخاطر التي تحيط بالحالة بما يضمن سلامتهم الجسدية وسلامة عوائلهم ومعيلهم.	الحق في توفير الحماية
تكفل الدولة بتأمين الرعاية الصحية للحالات حسب الوضع الصحي والنفسي للحالة .	الحق في الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية
تكفل الدولة بتأمين العودة الطوعية الآمنة للضحايا إلى بلادها وازالة العقبات التي تواجه ذلك.	الحق في العودة الطوعية للبلد الاصيل اذا كان اجنبي
تكفل الدولة في جميع السبل الحق للضحايا بالاندماج المجتمعي وازالة العقبات التي تواجه ذلك	الحق في اعادة الاندماج المجتمعي
تكفل الدولة حق للضحية بالتعويض عن الضرر البدني والجسماني والنفسي والخسارة الاقتصادية وضياع الفرص الذي لحق بالضحايا وتعفى أيضا من رسوم هذا النوع من القضايا وكما هو منصوص عليه : يعفى ضحايا الاتجار بالبشر من الرسوم القضائية المرتبطة بالدعوى المدنية التي يرفعونها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الجريمة. (المادة(5) الفصل 14-448) من قانون الاتجار المغربي	الحق في التعويض

النشاط التدريبي (2)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين إجراءات حماية ومساعدة الضحايا في الاتفاقيات الدولية
نص النشاط	<p>ضحية الاتجار بالأشخاص هو الشخص وقع عليه الفعل والذي قد تضرر بأشكال مختلفة بواسطة العنف أو من خلال وسيلة أخرى؛ هو الشخص الذي تعرض للجروح أو للأذى أو الذي وقع ضحية ظروف مختلفة (حوادث، جرائم... الخ)؛ هو الشخص الذي كان عرضة للاضطهاد والقسوة، أو الذي تم إساءة التعامل معه؛ هو الشخص الذي تم خداعه أو استغفاله، والضحية هي شخص قد عانى من الأذى، إما بشكل فردي أو بشكل جماعي، وان أوجه الإساءات التي يعاني منها الأشخاص المتاجر بهم مرتبطة بنوع الاستغلال الذي واجهوه (الاستغلال الجنسي، العمل القسري، الأشغال الشاقة المنزلية،... الخ) ولكن هنالك مستوى معين من الإساءة والعنف يتشابه في جميع حالات الاستغلال، وقد يواجه الأشخاص المتاجر بهم العديد من أنواع الإساءة، والتي منها الإساءة والعنف الجسدي والإساءة الجنسية والإساءة والعنف النفسي وتقييد الحركة والتحكم والعزل الاجتماعي والإجبار على استخدام المخدرات والاستغلال وظروف عمل ومعيشة هنالك إجراءات الحماية والمساعدة للضحايا إستنادا إلى الاتفاقيات الدولية</p>
	حدد إجراءات حماية ومساعدة الضحايا في الاتفاقيات الدولية؟

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط(2):

إجراءات حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص طبقا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000	
عندما يتم تحديد الضحية والتعرف عليها، فإنه من المهم أن يتم التقييم فورا لوضعه الجسدي والنفسي والصحي، فينبغي أن يتم تحويل الضحايا الذين يعانون من حالات طارئة طبية أو نفسية إلى الأخصائيين الذين يمكنهم مساعدتهم، وعندما يكون ذلك ملائما، فإن التقييم الطبي والنفسي ينبغي أن يتم من أجل الاستجابة الممكنة للعواقب والنتائج الناتجة عن تجربة الضحية الشخصية وعن صحته وكذلك تلبية احتياجاته التي تخص حالته على أساس فردي.	الإنقاذ والتحويل لضحايا الاتجار بالأشخاص
ركزت الفقرة (1) من المادة (6) من البروتوكول باتخاذ التدابير اللازمة لصون الحرمة الشخصية للضحايا وهويتهم، بوسائل منها : الحفاظ على سرية الإجراءات القانونية، بالقدر الذي يتيح قانونها الداخلي، وهذه التدابير تثير مسائل مماثلة في إطار الالتزام المبين في الفقرة 2 (ب) من المادة (24) من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن تمكين الشهود من الإدلاء بشهادتهم في أمان.	صون هوية الضحايا و/أو حرمتهم:
ركزت الفقرة (2) من المادة (6) من البروتوكول على الالتزام بتزويد الضحايا بالمعلومات وإتاحة فرصة لهم لعرض آرائهم وشواغلهم إجباري ولكنه لا يستوجب بالضرورة تدابير تشريعية. والالتزام الأساسي بضمان تمكين الضحايا من فرصة المشاركة منصوص عليه في الفقرة (3) من المادة (25) من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،	مشاركة الضحايا في الإجراءات:
حددت الفقرة (5) من المادة (6) من البروتوكول، انه ينبغي إبلاء الاهتمام للمادتين (24 و25) من الاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، فمقتضيات الفقرة (5) من المادة (6) من البروتوكول إضافية إلى الالتزامات الواردة في المادتين (24 و25) من الاتفاقية بشأن توفير المساعدة والحماية للضحايا والشهود، لكنها تختلف عنها في جانبين هاميين:	السلامة الجسدية للضحايا:
• الالتزام بإبلاء الاعتبار لضحايا الاتجار مقصور على التدابير اللازمة لضمان سلامتهم الجسدية فقط، مع ترك الفقرة (3) من المادة (6) من البروتوكول معظم تدابير الدعم تقديرية، بينما تشمل تدابير حماية الشهود المبينة في اتفاقية الجريمة المنظمة تغيير مكان الإقامة داخل البلد أو خارجه والقيام بترتيبات خاصة للإدلاء بالشهادة أيضا.	
• الالتزام الوارد في البروتوكول يقتصر على «أن تحرص» الدول «على توفير» السلامة، بينما يتمثل الالتزام الوارد في اتفاقية الجريمة المنظمة على اتخاذ أي تدابير تكون مناسبة في حدود قدرات الدولة الطرف المعنية.	
الغاية من مهلة للتفكير المتاحة في بعض القوانين المقارنة هي حماية الحقوق الإنسانية للأشخاص المتاجر بهم؛ فهي تتيح الإمكانية لضحايا الاتجار لكي يبدعوا خطوات تعافيتهم من محتهم ، والتوصل إلى قرار على بيئة من أمرهم بشأن خياراتهم فيما إذا كانوا يريدون تقديم المساعدة والتعاون في إطار الإجراءات الجنائية، وبذلك يسرون جمع المعلومات الاستخبارية عن طرائق عمل المتاجرين بالبشر.	مهلة للتفكير:

إجراءات حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص طبقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000

كثيراً ما تثبط عزيمة الضحايا عن المشاركة بدورهم المساعد في شتى الإجراءات القانونية لأنهم لا تتاح لهم مشورة قانونية بسيطة سهلة المنال وفي حينها عندما يلتمسون هم المساعدة والدعم. ولذلك ينبغي إتاحة المشورة القانونية باعتبارها جزءاً من الدعم المتكامل المقدم بواسطة برامج مساعدة الضحايا. ولأن العديد من ضحايا الاتجار يعتبرهم الخوف من الحكومات ومن سلطاتها البيروقراطية، فإن توفير المساعدة القانونية وإتاحة التمثيل القانوني لهم هما جانبان هامين بصفة خاصة في هذا الصدد. كذلك فإن تطوير الصلات الوثيقة بين المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة القانونية وأجهزة إنفاذ القانون يمكن أن يسهل كذلك بقدر كبير حماية الضحايا وصون حقوقهم. وينبغي أيضاً أن يكون إعداد البروتوكولات الناظمة والطرائق الإجرائية الرسمية وغير الرسمية بشأن التعاون بين الهيئات المختلفة جزءاً من أي استراتيجية متكاملة بشأن تقديم المساعدة إلى الضحايا.

التمثيل القانوني والمساعدة القانونية :

بينت المادة (7) من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص مسألة وضعية الضحايا كما يلي:

• بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة (6) من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

• لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة، تولى كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

أذون الإقامة المؤقتة أو الدائمة للضحايا:

المهم جداً تحويل الضحايا إلى ووضعهم في بيئة آمنة مطمئنة حيث يمكن أن يتلقوا فيها الرعاية اللازمة والحماية.

وإن الإيواء «يعني تقديم بيئة معينة للضحايا حيث يمكن أن يتلقوا المساعدة اللائمة والضرورية لكي يتعافوا من تجربة الاتجار ولمساعدتهم في إنشاء قواعد عملية إعادة تأهيل وإعادة توظيف ناجحة، وقد تختلف أماكن الإيواء وفقاً للسياق المحلي من حيث النوع والموارد والقدرات، ولكن كحد أدنى ينبغي أن تتضمن أماكن الإيواء: السكن، الوجبات، المساعدة الطبية الأساسية، والحمامات، ويمكن لبعض أماكن الإيواء أن تقدم قطاعاً كاملاً من الخدمات

المساعدة من خلال تقديم المأوى والتعافي

إن العودة الطوعية تهدف إلى ضمان رحلة آمنة وسالمة و/أو نقل للأشخاص المتاجر بهم من مكان الوجهة إلى دولهم ومجتمعاتهم الأصلية.

وكمطلب مسبق للعودة وإعادة الإيواء لا بد من القيام بتقييم للعائلة في المكان الأصلي أو المجتمع من أجل التأكد من أن خيار العودة هو الخيار الملائم، وكحد أدنى، فإن التقييم يجب أن يتألف من تحليل حالة الشخص المتاجر به (مثلاً، هل كانت العائلة مشاركة في وقوعه في وضع الاتجار)، كما يجب القيام بالاتصال بالعائلة وزيارتها عدة مرات لكي يتم تقييم الوضع والحالة بشكل أفضل، وفي بعض الحالات، فإن إعادة الاندماج الناجحة يمكن أن تتحقق من خلال إعادة الأشخاص المتاجر إلى عائلتهم أو مجتمعهم، حيث سيتمكنون من عيش حياة منتجة بشكل كامل، ولكن، قد تكون عودة الشخص المتاجر به أحياناً تعني وضعه في نفس البيئة والظروف التي ساهمت في وقوعه في الاتجار سابقاً، وفي العديد من الحالات كانت العائلات أو المجتمع الأصلي متورطة بشكل مباشر في عملية الاتجار، ولا ينبغي أن يتم إرغام الضحية مطلقاً على العودة إلى مكانه الأصلي، ومن أجل احترام حقوق الأشخاص المتاجر بهم، فإن على المنظمات أن تضمن أن الضحايا يعودون طوعاً، وبناءً على إعلام الضحية بالموافقة بشكل واضح، كما يمكن أن يكون الإعلام بالموافقة خطياً.

إعادة الضحايا إلى أوطانهم:

وبما أن عملية إعادة تفرض بعض المخاطر على سلامة الضحية، فإن خيارات بديلة: مثل الإقامة في بلاد الوجهة أو إعادة التوظيف في بلاد ثالثة، ينبغي أن يتم النظر فيها، وفي حالات عندما تكون العودة هي الخيار الوحيد، فلا بد من التركيز على ما يمكن أن يتم تقديمه لمساعدة الضحايا عند عودتهم وكيف يمكن أن يتم التنسيق مع البلد الأصلي والمجتمع لضمان استمرار الرعاية، وإن الوقت اللازم من أجل تنظيم مساعدة عودة طوعية سوف يعتمد على الظروف في كل بلد، ويتعلق أيضاً بكل حالة، ويلزم وقت لتأمين كل الأوراق اللازمة، ولكن يلزم وقت أيضاً للاستقرار النفسي والطبي ولتوفير الفرصة للضحايا كي يستعيدوا توازنهم ولكي يختاروا خياراتهم في بيئة آمنة مطمئنة.

إجراءات حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص طبقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000

قد يواجه ضحايا الاتجار بالأشخاص الترحيل قبل أن تُتاح لهم فرصة لكي يثبتوا أنهم كانوا بالفعل ضحايا اتجار، وفي كثير من البلدان، كثيراً ما لا يوجد إلى جانب الإجراءات الجنائية بشأن الجناة، إجراءات قضائية أو إدارية رسمية يمكن أن يتفّرر بمقتضاها وضع شخص ما بأنه «ضحية اتجار»، كما إن ترحيل ضحية ما قد يؤدي إلى الإضرار بنجاح ملاحقة جنائية يُعتمد القيام بها في المستقبل. علاوة على ذلك، فإن الفقرة (3) من المادة (25) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، والفقرة (2ب) من المادة (6) من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، تقتضيان من الدول الأطراف ضمان إتاحة الإمكانيات للضحايا لعرض آرائهم ودواعي قلقهم في مراحل مناسبة من إجراءات الدعوى المُقامة تجاه الجناة، وقد يتطلب ذلك إرجاء عمليات الترحيل إلى حين الوصول إلى تلك المراحل.

عدم ترحيل الضحايا :

إن مرحلة إعادة الاندماج هي مرحلة طويلة الأمد متعددة الوجوه وتهدف إلى تمكين الشخص من استئناف حياته كعضو فاعل في كل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية والثقافية في المجتمع، وينبغي على إعادة الاندماج الناجحة أن تعمل على تقليل الضعف لدى الضحايا كي لا يسقطوا مجدداً ضحية للاتجار.

وتتحقق إعادة الاندماج الناجحة من خلال منهج تقوية يقدم للأشخاص المتاجر بهم الدعم من أجل تطوير مهاراتهم الشخصية ومواردهم، وكذلك جعلهم يتخذون القرارات بخصوص حياتهم في جميع مراحل هذه العملية، وإن المفتاح لإعادة اندماج ناجحة يتضمن مساعدة الضحايا ومن أنواع مساعدة إعادة الاندماج ما يلي: خدمات الرعاية الصحية والطبية والمساعدة المالية والمساعدة القانونية والمساعدة في التعليم والتدريب المهني والمشاريع الصغيرة ونشاطات توليد الدخل والتعيين في الوظائف، الإعانات المالية، والبرامج الموسعة والإسكان وترتيبات السكن.

إعادة الاندماج لضحايا الاتجار بالبشر:

لضحايا الاتجار بالأشخاص حق في الحصول على تعويض من المتجر عن الأذى الجسدي أو العقلي (المعنوي) الذي عانوه على يد المتجر، أو لأنهم لم يتلقوا أي مبلغ مما كان يجب أن يُدفع لهم على العمل الذي شخروا للقيام به أو على الخدمات التي كان عليهم أن يقدموها. والحصول على التعويض مهم لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا بسبب العنصر المالي الذي يتكوّن منه فحسب، بل بسبب معناه الرمزي أيضاً وذلك تعبيراً عن تسليم بصفة رسمية على أن أمراً غير مشروع قد حدث لهم وأنه يشكل خطوة أولى في التغلب على محنة الصدمة النفسية التي وقعت بهم من جرّاء الأذى من إساءة المعاملة التي عانوها على أيدي المتجرين بالبشر.

جبر الأضرار الواقعة على ضحايا الاتجار بالأشخاص والتعويض

• مخطط الجلسة التدريبية الثانية :

عنوان الجلسة	النشاط	وقت الجلسة
عنوان الجلسة الجلسة الثانية إجراءات حماية ومساعدة الضحايا الأطفال في الاتفاقيات الدولية وإجراءات التنسيق المشترك في مجال حماية ومساعدة الضحايا	تحديد إجراءات حماية ومساعدة الضحايا في الاتفاقيات الدولية	60 دقيقة
	التعاون المشترك في مجال حماية ومساعدة الضحايا	60 دقيقة

الأنشطة التدريبية والإجابة النموذجية للأنشطة

النشاط التدريبي (3)

ان يوضح المتدربين إجراءات حماية ومساعدة الضحايا الاطفال	هدف النشاط
<p>إن الضرر الجسدي والنفسي والاجتماعي الذي يعانيه الأطفال المتّجر بهم وزيادة تعرّضهم للاستغلال يستدعيان معالجة أوضاعهم بالاستقلال عن أوضاع الأشخاص البالغين المتّجر بهم في القوانين والسياسات والبرامج والتدخلات، ومصالح الطفل الفضلى يجب أن تولى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال المتّجر بهم، سواء اتخذت هذه الإجراءات مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو غيرها من المؤسسات المختصة في هذا المجال وسوف نورد في هذا المبحث احتياجات الأطفال الخاصة وتنص الفقرة (4) من المادة (6) من البروتوكول على أنه يتعين على كل دولة طرف أن تأخذ احتياجات الأطفال الخاصة بعين الاعتبار، لدى النظر في التدابير اللازمة لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار. وفي الحالات التي لا يكون فيها عمر الضحية معروفا على وجه اليقين وتكون هناك فيها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الضحية طفل، يجوز للدولة الطرف، بالقدر الممكن بموجب قانونها الداخلي، أن تتعامل الضحية بصفتها طفلا وفقا لاتفاقية حقوق الطفل إلى أن يتم التحقق من سنه. وإضافة إلى ذلك، لعل الدولة الطرف تود أيضا النظر في اتخاذ التدابير والتي حدد العديد منها في المبدأ (8) من المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص</p>	<p>نص النشاط</p>
<p>حدد إجراءات حماية ومساعدة الضحايا الاطفال ؟</p>	

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (3):

اولاً: سريان الإجراءات للإسراع في تحديد هوية الأطفال ضحايا الاتجار وحماية ودعم الأطفال المتأثر بهم والحق في الخصوصية

1- سريان الإجراءات للإسراع في تحديد هوية الأطفال ضحايا الاتجار: توضّح المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار في مواضع أخرى أسباب أهمية عملية تحديد هوية الضحايا والسبب الذي يجعل من تحديد هويتهم بشكل سليم وفي الوقت المناسب، بما في ذلك الضحايا من الأطفال، التزاماً والفسل في تحديد الطفل ضحية الاتجار يعوق نجاح التحقيق وملاحقة الجرائم المتصلة بالاتجار التي تؤثر على الأطفال

2- حماية ودعم الأطفال المتأثر بهم: يجب أن توفّر للأطفال ضحايا الاتجار المساعدة والحماية المناسبين، وتراعى على أكمل وجه حالات ضعفهم وحقوقهم واحتياجاتهم الخاصة، وتشمل المساعدة والحماية المناسبين توفير تدابير الدعم الفورية، والغذاء، والملجأ الآمن، بالإضافة إلى الحصول على خدمات الرعاية الصحية والإرشاد والخدمات الاجتماعية، وينبغي أن تكون الخدمات المقدّمة ملائمة لعمر الطفل واحتياجاته الخاصة ونوع جنسه وأن تقدّم كل أشكال المساعدة والدعم إلى الأطفال من خلال أخصائيين أكفاء ومدربين .

3- الحق في الحصول على المعلومات واحترام آراء الطفل : تضمنت الفقرة (6) من المبدأ التوجيهي (6) أن على الدول أن تكفل للطفل القادر على تكوين أفكاره المستقلة "أن يعرب عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تهمة، لا سيما القرارات المتعلقة باحتمال إعادته إلى الأسرة، مع إيلاء آراء الطفل ما تستحقه من أهمية وفقاً لسنه ودرجة نضجه.¹⁴

4- الحق في الخصوصية: للأشخاص المتأثر بهم حق الخصوصية، ولكن هذا الحق يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للأطفال الضحايا حيث يمدّهم بالرعاية والدعم والحماية التي يكفلها لهم القانون، أما عدم حماية خصوصية الأطفال الضحايا فيمكن أن تؤدي إلى زيادة مخاطر التخويف والانتقام، كما أنها يمكن أن تؤدي إلى إحساس الطفل بالمذلة والإهانة.

تعيين وصي للطفل الضحية و البحث عن أصوله الأسرية لجمع الشمل أو البحث عن ملاجئ خاصة أو إعادة التوطين أو تدريب وتأهيل خاص.

1. تعيين وصي للطفل الضحية.
2. البحث عن الأصول الأسرية وجمع الشمل
3. إعادة توطين الأطفال ضحايا الاتجار.
4. الاندماج المحلي أو إعادة التوطين في بلد ثالث.
5. تجنب الاتصال المباشر بين الطفل الضحية والجاني.
6. توفير ملاجئ مناسبة للأطفال الضحايا.
7. برامج تدريب خاصة تتناسب مع عمر الطفل.

14 - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المرجع السابق، المادة (6).

النشاط التدريبي (4)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين إجراءات حماية ومساعدة الضحايا الاطفال
نص النشاط	بما أن مكافحة الاتجار بالبشر والمتدخلين لمكافحته يختلف من دولة لأخرى (وزارة الداخلية، وزارة التشغيل، وزارة العدل، وزارة الصحة، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة النقل، السلطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني، القيادة العليا للدرك الملكي، مؤسسات المجتمع المدني... وغيرها) وأن هناك أسس للتعامل مع حالات الاتجار بالبشر والتعرف على ضحاياه، فإن تحديد الأدوار والمسؤوليات الواجب على الجهات المختلفة في الدولة اتخاذها لتقديم الخدمات للضحايا بصورة متكاملة وشمولية، بما يساهم في توفير حماية الضحايا وإعادة تمهم طوعية إلى مكانهم الطبيعي في المجتمع مسألة رئيسية في مكافحة هذه الجريمة من جهة، وكذا تحديد آليات التعاون مع منظمات المجتمع المدني ومع المنظمات الدولية ومع كافة الجهات الحكومية المختصة من جهة أخرى. كذلك، توضيح كيفية تعامل الجهات القضائية وجهات إنفاذ القانون وغيرها من الجهات المختصة مع هذا النوع من القضايا.
حدد آلية الاحالة الوطنية والتنسيق مع الجهات المختلفة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر؟	

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط(4):

مراحل آلية التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر	
هي المرحلة الأولى من آلية الاحالة الوطنية التي يتم فيها تحديد ما إذا كان الشخص ضحية محتملة للإتجار بالأشخاص، وذلك عن طريق ملاحظة المستجيب الاولي للحالة للمؤشرات الأولية سابقة الذكر وعد التعرف على الضحية المحتملة يتم تحويلها إلى مركز ايواء او النيابة العامة او الشرطة والتي بدورها تقدم المساعدة المتخصصة من خلال احالة الضحايا (المحتملين) والجهات ذات الصلة للحصول على الدعم والمساعدة وحسب مقتضيات الحالة.	المرحلة الأولى: التعرف على ضحية الإتجار بالبشر
تأتي هذه المرحلة بعد مرحلة تحديد الضحية (المحتملة) والتعرف عليها من الجهات المعنية، وتتضمن هذه المرحلة الاخلاء من مكان الاستغلال أو الانتهاك وتحويله ونقله إلى مكان امن (مركز الايواء) لتوفير الحماية والمساعدة المطلوبة حسب مقتضيات حالة الضحية (المحتملة)، مع الاخذ بعين الاعتبار الوضع الجسدي والنفسي والصحي لتقديم المساعدة اللازمة.	المرحلة الثانية: الإنقاذ والتوثيق والايواء لضحايا الاتجار بالبشر
إحالة (ملف الحالة) إلى النيابة العامة او الشرطة او القضاء من قبل مركز الايواء للحصول على الدعم والمساعدة حسب مقتضيات وطبيعة الحالة للتحقيق بالحالة وصدور الحكم النهائي	المرحلة الثالثة: التحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني)
تضمن هذه المرحلة توفير المساعدة خلال مرطبي التحقيق والتفاوضي لحين اتخاذ الضحية (المحتملة) القرار بالعودة الطوعية او تمكينها من الاندماج في المجتمع مع ضمان عدم الاتجار بها مره اخرى وتشمل توفير المساعدة الممكنة التي تقدم حسب مقتضيات حالة الضحية (المحتملة)	المرحلة الرابعة: الحماية والمساعدة

بمعنى مساعدة الضحية (المحتملة) وتمكينها من العودة الاختيارية إلى بلدها الأصلي	المرحلة الخامسة: العودة الطوعية
ان مرحلة إعادة الادماج هي مرحلة طويلة الأمد متعددة الوجوه وتهدف إلى تمكين الشخص من استئناف حياته كعضو فاعل في كل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية والثقافية في المجتمع، وينبغي على إعادة الادماج الناجحة أن تعمل على تقليل الضعف لدى الضحايا كي لا يسقطوا مجددا ضحية للاتجار	المرحلة السادسة: إعادة الادماج

الوحدة الرابعة

استراتيجيات مقابلة ضحايا الاتجار بالبشر



استراتيجيات مقابلة ضحايا الاتجار بالبشر

دليل الوحدة التدريبية الرابعة:

أ- موضوعات الوحدة :

تتناول الوحدة الموضوعات التالية :

مفهوم المقابلة وصفات الشخص الذي يجري المقابلة

منهجيات المقابلة وفقا لنموذج (PEACE)

مبادي اجراءات المقابلة مع الضحايا

الاسئلة الضرورية التي يمكن طرحها على الضحايا

ب- مخرجات الوحدة:

في نهاية التدريب للوحدة يتوقع من المشاركين ان يكونوا قادرين على :

التعرف على مفهوم المقابلة وصفات الشخص الذي يجري المقابلة

التعرف منهجيات المقابلة وفقا لنموذج (PEACE)

الاطلاع على مبادي اجراءات المقابلة مع الضحايا

الاطلاع على الاسئلة الضرورية التي يمكن طرحها على الضحايا

نشاط استباقي

عزيزي/تي المشارك /ه أجب عن الاسئلة التالية على شكل نقاط مختصرة:

ماذا تعرف/ي عن منهجيات المقابلة وفقا
لنموذج (PEACE)

ما هي الاسئلة الضرورية التي يمكن طرحها
على الضحايا؟

• مخطط الجلسة التدريبية الأولى:

وقت الجلسة	النشاط	
نقاش		
25 دقيقة للعاملين بالميدان	- تحديد مفهوم ومكان المقابلة - تحديد صفات الشخص الذي يجري المقابلة	عنوان الجلسة الجلسة مفهوم المقابلة وصفات الشخص الذي يجري المقابلة و منهجيات المقابلة وفقا لنموذج (PEACE)
30 دقيقة للعاملين بالميدان	-تحديد منهجيات المقابلة وفق نموذج (PEACE)	
20 دقيقة للعاملين بالميدان	- الاطلاع على مبادئ إجراء المقابلة مع الضحايا	
30 دقيقة للعاملين بالميدان	- التعرف على اهم الاسئلة الضرورية التي يمكن طرحها في مقابلة الضحايا	

الانشطة التدريبية والاجابة النموذجية للانشطة

النشاط التدريبي (1)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين مفهوم ومكان مقابلة ضحية الاتجار بالبشر وصفات الشخص الذي يجري المقابلة
نص النشاط	المقابلة عمل يومي يمارسه المرء في كثير من نشاطاته، الأب يقابل أحد أفراد أسرته ويتحاور معه والرئيس يتقابل مع رؤوسيه ويتحاور معهم والمشتري يقابل البائع ويتحاور معه والمعلم يقابل الطالب ويتحاور معه ، والمقابلة بالتحقيق لها مفهومها الخاص وهناك صفات لمن يجري المقابلة بالتحقيق
حدد مفهوم المقابلة وصفات من يجري المقابلة في حالات الاتجار بالبشر؟	

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين الى ثنائي وتوجيه الثنائي بالنقاش حول اجابة واحدة
- توجيه الثنائي من التحقق من الاجابة بعرضها على ثنائي اخر
- يطلب المدرب من احد الثنائيات عرض الاجابة كاجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط(1):

مفهوم المقابلة بالتحقيق وصفات من يجري المقابلة	المقابلة في التحقيق بقضايا الاتجار بالبشر:
هي لقاء بين شخصين وجهاً لوجه في مكان معين ولفترة زمنية معينة، بغية الحصول على معلومات محددة مرتبطة بجريمة معينة، والطرف الأول في المقابلة هو المحقق والطرف الثاني هو الضحية أو المشتبه به أو الشاهد.	
هذه صفات أساسية يجب أن تكون ملازمة لمن يجري عملية التحقيق الجنائي وخصوصاً في قضايا الاتجار بالبشر ، ولا ريب أن التسرع في الحكم على الأمور والرعونة في استخلاص النتائج، هي من دواعي الخيبة ومن نتائج فقدان السيطرة على الأعصاب كما أن النتيجة الحتمية لعدم التروي هو جعل المشتبه به في موقف قوي قد يستطيع معه خداع المحقق وإخفاء الكثير من المسائل التي لها مساس مباشر في كشف النقاب عن جريمة الاتجار بالبشر.	الهدوء والروية وضبط النفس:
يتطلب التحقيق الجنائي وخصوصاً في قضايا الاتجار بالبشر قدر كبير من الصبر لإتاحة الفرصة للشخص سواء كان ضحية أو شاهد أو مشتبه به في جريمة الاتجار بالبشر بسرد الأحداث بالطريقة التي يريدونها. كما ينبغي ألا تستخدم الإطارات الزمنية حتى لا يؤدي ذلك إلى إعاقه الشخص عن مناقشة الأوجه الهامة للجريمة أو تفاصيل القضية.	الصبر:
ويقصد بها المعرفة الدقيقة لحقيقة أمر أدركته إحدى الحواس مع ما يحيط به من ظروف، وترتبط قوة الملاحظة بسرعة الخاطر فما يلاحظ لا بد أن تترتب عليه نتائج معينة فمثلاً وجود الإصابات على جسم المجني عليه تفيد بوجود المقاومة التي حصلت بينه وبين الجاني.	مهارات الملاحظة:

مفهوم المقابلة بالتحقيق وصفات من يجري المقابلة	
<p>يجب أن يتسم من يقوم المحقق الجنائي وخصوصاً في قضايا الاتجار بالبشر بالحرفية في تصرفاته وأداء واجباته وذلك على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يتعين على من يقوم بالمحقق الجنائي بذل ما في وسعه لغرس الثقة في الشخص الذي يقوم بالتحقيق معه. • يجب ألا يعطي من يقوم بالمحقق الجنائي وعوداً من المستحيل تحقيقها. • يجب ألا يفقد السيطرة أثناء التحقيق للسيطرة كأن يعتدي بالضرب على الشخص الذي يقوم بالتحقيق معه. 	الحرفية :
<p>يجب أن يتم التحقيق وخصوصاً في قضايا الاتجار بالبشر بدون تمييز ضد الشخص الذي يتم التحقيق معه. كما يجب أن تجري عملية المحقق الجنائي بطريقة نزيهة وغير متحيزة.</p>	الموضوعية:
<p>يجب أن يكون المحقق الجنائي وخصوصاً في قضايا الاتجار بالبشر متفتح عقلياً وهذا يعني أنه يجب عليه ألا يسعى من وراء التحقيق إلى تثبيت الأفكار التي تكونت عنده من قبل.</p>	تفتح العقل :
<p>يجب أن تكون شخصية من يقوم بالمحقق الجنائي وخصوصاً في قضايا الاتجار بالبشر قوية وتجبر الشخص الذي يتم التحقيق معه على احترامه.</p>	الثقة بالنفس:
<p>يجب على من يقوم بالمحقق الجنائي وخصوصاً في قضايا الاتجار بالبشر أن يمتاز بقدرته على مهارات التواصل مثل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قدرته على التقارب مع الشخص الذي يحقق معه. • قدرته بظهور قدر مناسب من العطف والفهم للشخص الذي يقوم بالتحقيق معه. • ينبغي أن يتسم بقدرته على معرفة وحسب استطلاع أفكار الغير. • ينبغي أن يتسم بقدرته على الاهتمام بمصلحة الغير ومشاكله. 	مهارات التواصل
<p>يجب على المحقق الذي يجري المحقق الجنائي وخصوصاً في قضايا الاتجار بالبشر أن تتوفر لديه ميزة فن الاستماع فهو لا يستمع بمجرد الاستماع ولكن لإتاحة الفرصة للشخص الذي يتم التحقيق معه أن يشعر بأنه أمام إنسان عادل يعطي له أذنيه ليقول له كل شيء لديه وكلما كانت درجة فن الاستماع لدى المحقق على مستوى عالي كلما كانت الفرصة مواتية لكي يحقق الهدف المنشود من بالمحقق الجنائي وبالتالي الوصول إلى الحقيقة.</p>	القدرة على الاستماع
<p>يجب على المحقق الذي يجري المحقق الجنائي وخصوصاً في قضايا الاتجار بالبشر أن يمتاز بقدرة عالية من التذكر بحيث أن يتذكر جميع المعلومات التي توفرت لديه من التحقيق مع الآخرين أثناء العملية التحقيقية، حتى يستطيع في المرحلة التالية تحليل هذه المعلومات ومقارنتها بجميع المعلومات التي توفرت لديه من الشخص محل التحقيق حتى يستطيع مواجهته بها وربط الأفكار والخيوط ببعضها البعض.</p>	القدرة على التذكر
<p>يجب على المحقق الذي يقوم بإجراء المحقق الجنائي وخصوصاً في قضايا الاتجار بالبشر أن يمتاز بالقدرة على إدارة الحوار والسيطرة على الموقف من حيث:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن لا يسمح لأحد غيره بالتدخل في مناقشة الشخص محل التحقيق. • أن يوجه الشخص محل التحقيق إلى الطريق الذي يجب عليه أن يتبعه في الرد على أية تساؤلات. • أن يكون قادر على اتخاذ القرار بنفسه في حالة الضرورة لتأجيل المناقشة أو الاستمرار بها. 	القدرة على إدارة الحوار
<p>نجاح عملية المحقق الجنائي وخصوصاً في قضايا الاتجار بالبشر تتوقف إلى حد بعيد على قدرة المحقق على أن يكون لديه القدرة على التركيز لكي يحيط بكل جزئية من دفاع الشخص محل التحقيق وليحيط بكل دقائق الموضوع محل الفحص حتى يتمكن من تحليل كل كلمة قالها هذا الشخص مع الربط بينهما وبين موضوع القضية التي يتم التحقيق فيها.</p>	القدرة على التركيز

مفهوم المقابلة بالتحقيق وصفات من يجري المقابلة

هناك نوعية من البشر نجد أن هذه العقدة متوفرة لديهم فهو يكره كل إنسان يقف أمامه ويحاول دائماً أن يجذبه إلى الوقوع في دائرة الاتهام، ولا يسمح له بأي قدر من الحرية في الدفاع عن نفسه، مثل هذا المحقق لا يصلح لإجراء عملية التحقيق، فهو من أول لحظة يفتتح به تحقيقه يهدر جدار الثقة بينه وبين الشخص المائل أمامه ويشعر هذا الشخص بأنه لا يقف أمام محقق عادل بل يقف للأسف الشديد أمام ذئب سلطة وبالتالي لن يكون هناك تعاون متبادل وتفشل العملية الحقيقية.

الإحساس بالكراهية

النشاط التدريبي (2)

ان يوضح المتدربين منهجيات المقابلة وفق نموذج (PEACE)

هدف النشاط

لكي يكون المدعي العام او النيابة العامة او قاضي التحقيق او المحقق الجنائي بشكل عام محاوراً جيداً وقادراً على الحصول على المعلومة الجيدة التي تفيد في التحقيق، يجب أن يستخدم عدداً من المهارات الجسدية والعقلية يؤثر بها على الشخص المحاور معه وبالتالي الحصول على المعلومات التي يريدها منه ويحاول هذا الشخص إخفاؤها عنه وهناك مجموعة من العناصر الرئيسية لإجراء المقابلة سواء كان مع الشهود أو المشتبه بهم أو الضحايا في القضايا الجنائية بشكل عام وقضايا الاتجار بالبشر بشكل خاص وفقاً لنموذج (PEACE) وهو نموذج للمقابلة يتم تدريب الجهات المعنية بالتحقيق عليه يعتمد على مجموعة من العمليات المتسلسلة تختصر بالكلمة سابقة الذكر¹⁰ :

نص النشاط

حدد تحديد منهجيات المقابلة وفق نموذج (PEACE) ؟

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين الى ثنائي وتوجيه الثنائي بالنقاش حول اجابة واحدة
- توجيه الثنائي من التحقق من الاجابة بعرضها على ثنائي اخر
- يطلب المدرب من احد الثنائيات عرض الاجابة كاجابة نموذجية

10 - <http://crimeline.info/app/download/4987524402/PEACE+Interviews.doc>

الاجابة النموذجية للنشاط (2):

منهجيات المقابلة وفق نموذج (PEACE)	الإعداد والتخطيط Preparation and (Planning):
<p>يجب على الشخص الذي يقوم بالمقابلة بالتحقيق بشكل عام والتحقيق بقضايا الاتجار بالبشر أن يقوم بالتخطيط للمقابلة من اجل ربط الأدلة بعضها ببعض والتي تثبت فعل الجريمة أو إنكار فعل الجريمة, وانه أمر أساسي قبل البدء بعملية المقابلة وهذا يبقي المحققين الجنائيين أنفسهم بترابط مع عناصر الجريمة وان يؤمن بفعل الارتكاب, لذلك يجب عليهم الفهم الواضح لعملية طرح الأسئلة واستقبال الأجوبة و كذلك القدرة على التمييز بين النقاط التي اثبت الأدلة ويجب على جميع المعنيين أن يكون لديهم ملخص في مذكرة على جميع العناصر المرتكبة في جرائم الاتجار بالبشر وهنالك بعض العناصر اللازمة للتخطيط الجيد والتحضير للمقابلة وتضم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - فهم الهدف من المقابلة. - معرفة الهدف من المقابلة. - فهم وتمييز نقاط الإثبات. - تقييم الأدلة المتوفرة إن أمكن. - تقييم أي الأسئلة التي هي بحاجة إلى توضيح. - فهم عناصر PEACE والقوانين والممارسات. - التحضير لإلية المقابلة من حيث (القرطاسية, الصور, المواقع ... الخ). <p>كل ذلك يجعل عملية المقابلة عملية حيوية ومتسلسلة ومتابعة للأدلة ويمكن للمحقق الجنائي من متابعة خطوط جريمة الاتجار بالبشر بما يمكن من اجل الحصول على فهم وإدراك شامل ومتربط من خلال الأسئلة التي تركز على نقاط الإثبات ذات العلاقة.</p>	المشاركة والتوضيح Engage and (Explain):
<p>هذين المصطلحين يعرفان أيضا بـ (التمهيد) ويعزى ذلك المقابلة الشخصية الجيدة والتي يمكن تطبيقها من خلال الترتيب والتقديم حول بيئة المقابلة, وهذا يبني نوع من العلاقة الجيدة بين الشخص الذي يقوم بالمقابلة والشخص الذي يتم مقابلته, وهذا مطلب ضروري فعلى سبيل المثال يقوم المحقق الجنائي بتوعية الشخص الذي تتم مقابلته وتحضيره من اجل الاستجابة مع هذه المقابلة من خلال توفير بعض الأمور الرفاهية غير المتوقعة للشخص المقابل وتوضيح أسباب المقابلة وتوعية الشخص المراد مقابلته حول آلية إجراء المقابلة وما هي الفكرة العامة لها وما هي الأمور المراد تحقيقها</p>	التحليل (Account):
<p>وهي قيام المعني بالتحقيق بمراجعة الأحداث التي تم توضيحها في المقابلة من خلال إتباع طرق تساعد على استرجاع الذاكرة ومنها على سبيل المثال الطريقة الاستدراكية والتي تشير إلى طرح الأسئلة التي تساعد على إعادة الذاكرة واسترجاع الأحداث وهذا يبدأ من عند الشخص المحقق إذ يجب على المحقق الجنائي أن لا يفسد حساسية التحقيق من خلال قيادة طرح الأسئلة بل بإفساح المجال للشخص المقابل بالتحدث واسترجاع الذاكرة وعندما يتم إجراء ترتيب للمقابلة يجب السؤال بالبداية عن ما هي الأحداث وتقييمها ومن ثم التركيز من خلال الأسئلة البسيطة عن التفاصيل.</p>	الاختتام (Closure):

منهجيات المقابلة وفق نموذج (PEACE)

تأتي هذه المرحلة بعد كل مقابلة إذ يجب مطابقة الأحداث وتقييمها والتحقق من الملاحظات والمعلومات الواردة من المقابلة وان العنصر المهم في عملية التقييم هي مراجعة جميع التحقيقات ومطابقتها بما هو متوفر من معلومات كما هو مبين:

- النقاط التي تثبت الجريمة.
- الدليل المثبت على مرتكب الجريمة.
- ما هي الأشياء المطلوبة. يجب محاكاتها خلال التحقيق.

وان التقييم للمقابلة يساعد أيضاً على تطوير مهارات المقابل وتعكس الأداء الشخصي وتطوير الذات والمعرفة.

التقييم (Evaluate):

النشاط التدريبي (3)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين مبادئ اجراء المقابلة والاسئلة الضرورية في حالات الاتجار بالبشر
نص النشاط	عند إجراء مثل هذه المقابلة مع ضحايا الاتجار بالبشر، يجب على المعني بالتحقيق التذكر دائماً أن مقابلة الضحية هي بداية الطريق لإجراء التحقيق، وإذا كانت البداية صحيحة وجيدة فإنه سوف يسهل على المحقق الكثير من الأمور التحقيقية، ويجب على المحقق الجنائي إن يختار مكان مناسب لإجراء المقابلة وأن يتبع مجموعة من المبادئ والاسئلة الضرورية لاجراء المقابلة
مبادئ اجراء المقابلة والاسئلة الضرورية في حالات الاتجار بالبشر؟	

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين الى ثنائي وتوجيه الثنائي بالنقاش حول اجابة واحدة
- توجيه الثنائي من التحقق من الاجابة بعرضها على ثنائي اخر
- يطلب المدرب من احد الثنائيات عرض الاجابة كاجابة نموذجية

الاجابة النموذجية للنشاط(3):

إن هنالك بعض المبادئ يتبعها المعني بالتحقيق أن يتبعها عند إجرائه لمقابلة ضحايا الاتجار بالبشر منها

- يجب على المحقق الجنائي الترحيب بالشخص ضحية الاتجار بالبشر وإفساح المجال له بالجلوس ثم قيام المحقق الجنائي بالتعريف على نفسه.
- على المحقق الجنائي أن يخلق حديث شخصي بسيط بينه وبين الضحية، وذلك من أجل محاولة كسر حاجز الخوف والرغبة لدى الضحية، ويولد بعض التآلف بين الطرفين.
- على المحقق الجنائي أن يفسح المجال أمام الشخص الضحية لسرد موضوع الشكوى مع مراعاة انفراده مع المحقق أو بوجود أحد أفرادها فقط، وإشعاره من قبل المحقق بأنه كله آذان صاغية لسماع شكواه، وأثناء ذلك يأخذ المحقق بعض الملاحظات الهامة التي يسردها الشخص الضحية، مع مراعاة عدم مقاطعته حتى الانتهاء من إعطائه كافة المعلومات.
- حال انتهاء الشخص ضحية الاتجار بالبشر من سرد شكواه، يجب على المحقق أن يقوم بمحاولة إعادة صياغة القضية التي سردها بصورة مبسطة وذلك لتأكيد ما جاء فيها، ثم بعد ذلك يقوم المحقق بطرح مجموعة من الأسئلة لتغطية النقص في الشكوى وما لم يتعرض له الضحية.
- بعد ذلك يقوم المحقق الجنائي بالتركيز على بعض المعلومات المهمة التي أدلى بها الشخص ضحية الاتجار بالبشر وذلك من أجل تأكيدها أو نفيها أو تصحيحها، وإذا قام بتأكيدها أو نفيها يجب على المحقق الجنائي أن يستفسر ذلك.
- على المحقق الجنائي ولغايات التأكد أن يطرح بعض الأسئلة، والتي من خلالها يتم فحص مدى صدق ودقة ذكاء الشخص ضحية الاتجار بالبشر، وفي بعض الحالات محاولة فحص قدرة سمعة أو نظره أثناء المقابلة، إذا كانت بعض المعلومات تستدعي معرفة ذلك.
- يجب على المحقق الجنائي أن يتذكر دائماً أنه ليس كل ما يقال صحيح، والمحقق الناجح هو الذي لا يدع مشاعره وعواطفه تتأثر بما يسمعه أو يشاهده أثناء التحقيق.
- يجب على المحقق أن يقوم بتشجيع ضحية الاتجار بالبشر على تذكر المزيد أثناء إجراء المقابلة معه إذ يصعب على ضحية الاتجار بالبشر تذكر جميع التفاصيل من أول جلسة من جلسات المقابلة، ويعد ذلك أمراً طبيعياً. ويمكن للمحقق الجنائي أن يطلب من ضحية الاتجار بالبشر سرد أحداث الحادث مرة أخرى، كما يمكنه تحديد موعد آخر لإجراء واستكمال المقابلة معه وذلك حسب ظروفه الشخصية.

مبادئ إجراء المقابلة الناجحة مع الضحية

<p>كما تم توضيحه في السابق فان هنالك عناصر لا بد أن تنطبق حتى تُشكل جريمة اتجار بالبشر وهي الفعل والوسيلة والغرض من هذا الفعل حيث لا بد أن تركز أسئلة المعني بالتحقيق مع ضحية الاتجار بالبشر على إثبات أو نفي هذه العناصر فعلى سبيل المثال:</p>	<p>بعض الأسئلة ضرورية لتضمينها لمقابلة ضحية الاتجار بالبشر</p>
<p>يجب أن تكون الأسئلة التي يطرحها المعني بالتحقيق تتعلق بالأفعال كآلية الاستقطاب أو النقل أو الاستقبال أو الإيواء كطرح الأسئلة: وفي ما يلي عرض لبعض هذه الأسئلة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كيف دخل الضحية إلى البلد؟ - هل تم الوصول إلى الضحية بعرض مساعدة من شخص آخر وما هي هذه المساعدة؟ - هل دفع الضحية نقوداً للشخص الذي استقطبه؟ - هل حصل الضحية على وثائق السفر بنفسه وكذلك تذاكر السفر؟ - هل تحمل الضحية دين نتيجة دخوله إلى البلد؟ - هل سافر الضحية لوحده أم معه مرافقين أو ضحايا آخرين؟ - هل وُعد الضحية بعمل ما؟ - هل وقّع الضحية عقداً للعمل وهل هنالك اختلاف بين العمل الفعلي والعقد الموقع؟ - هل تم استقبال الضحية من قبل شخص عند وصوله إلى بلد المقصد؟ - ما هي ظروف المسكن الذي وُضع بها الضحية؟ 	<p>الافعال</p>
<p>يجب أن تركز الأسئلة التي يتم طرحها من قبل المعني بالتحقيق على هل أن الضحية قد تعرض للتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف كطرح الأسئلة تتعلق بذلك.</p>	<p>الوسائل</p>
<p>يجب أن تركز الأسئلة التي يتم طرحها من قبل المعني بالتحقيق على هل أن الضحية قد تعرضه للاستغلال في لعمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في أعمال الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي كطرح أسئلة تتعلق بالإساءة للشخص جسدياً أو نفسياً وبادتفاظه للأجر الذي يتقاضاه وتركه لمكان عمله أو الانتقال إلى عمل آخر أو حرمانه من الطعام أو الرعاية الطبية أو قادراً على البقاء على الاتصال مع أهله أو عرضة للإساءة الجنسية أو التحرش وغيرها من الأسئلة المتعلقة بهذه الأمور وقد تم توضيح صور الاستغلال سابقاً</p>	<p>أعراض الاستغلال</p>

الوحدة الخامسة

حالات دراسية
على بعض صور الاستغلال بالاتجار بالبشر



حالات دراسية على بعض صور الاستغلال بالاتجار بالبشر

دليل الوحدة التدريبية الخامسة:

أ- موضوعات الوحدة :

تتناول الوحدة الموضوعات التالية :

قضية دراسة حول الاستغلال الجنسي

قضية دراسية حول الاستغلال بالعمل المنزلي

ب- مخرجات الوحدة:

في نهاية التدريب للوحدة يتوقع من المشاركين ان يكونو قادرين على :

قادرين على تحديد اركان جريمة الاتجار بالبشر استنادا إلى القانون الوطني

قادرين على استخراج الموشرات الدالة على الضحايا

قادرين على اجراء مقابلة وتمثيل أدوار مع الضحايا

يحددوا إجراءات الحماية والمساعدة استنادا إلى القانون الوطني بالتعاون مع الجهات المختصة

قادرين على وضع خطة تحقيق جنائي متكاملة استنادا إلى القانون الوطني

• مخطط الوحدة الخامسة:

عنوان الجلسة	موضوعات الجلسة	زمن الجلسة
الجلسة الأولى قضية دراسة حول الاستغلال الجنسي	- قادر على تحديد اركان جريمة الاتجار بالبشر استنادا إلى القانون الوطني - قادر على استخراج الموشرات الدالة على الضحايا - يحدد إجراءات الحماية والمساعدة استنادا إلى القانون الوطني بالتعاون مع الجهات المختصة - قادر على وضع خطة تحقيق جنائي متكاملة استنادا إلى القانون الوطني والتكيف القانوني للواقعة	ساعتين
الجلسة الثانية قضية دراسية حول الاستغلال بالعمل المنزلي	- قادر على تحديد اركان جريمة الاتجار بالبشر استنادا إلى القانون الوطني - قادر على استخراج الموشرات الدالة على الضحايا - يحدد إجراءات الحماية والمساعدة استنادا إلى القانون الوطني بالتعاون مع الجهات المختصة - قادر على وضع خطة تحقيق جنائي متكاملة استنادا إلى القانون الوطني والتكيف القانوني للواقعة	ساعتين

• مخطط الجلسة التدريبية الأولى :

عنوان الجلسة	النشاط	وقت الجلسة
عنوان الجلسة الأولى قضية دراسة حول الاستغلال الجنسي	- تحديد اركان جريمة الاتجار بالبشر استنادا إلى القانون الوطني	30 دقيقة
	- استخراج الموشرات الدالة على الضحايا	30 دقيقة
	- اضع خطة تحقيق جنائي متكاملة استنادا إلى القانون الوطني والتكيف القانوني للواقعة	30 دقيقة
	- حدد إجراءات الحماية والمساعدة استنادا إلى القانون الوطني بالتعاون مع الجهات المختصة	30 دقيقة



الحالة الدراسية سماح

سماح فتاة من الارياف أكملت تعليمها الجامعي في مجال السكرتاريا قدمت إلى إحدى المدن تبحث عن عمل وأثناء تواجدها في إحدى الكافيهات لتناول القهوة تعرفت على فتاة تدعى جولي واخبرتها بأنها تبحث عن عمل وان المبلغ المالى الذي أحضرتة معها أوشك على الانتهاء وأنها تقيم في فندق الآن وتريد البحث عن شقة صغيرة للعيش بها لحين أن تجد عملا.

ما قامت به جولي :

- عرضت جولي على سماح ان تعيش معها وتتقاسم هي وسماح ايجار الشقة التي تعيش بها وبالغته (200) دولار شهريا وافقت سماح على ذلك ونقلت اغراضها من الفندق إلى شقة جولي.
- استمرت سماح بالبحث عن عمل لمدة (3) شهور ولم تجد العمل وتراكم عليها اجور شهرين للشقة (200) دولار بالاضافة انها استلفت من جولي مبلغ (500) دولار من اجل المصاريف
- اصبحت جولي تطالب سماح بالمبلغ والبالغ (700) دولار الا انها لم تتمكن ان تدبر المبلغ
- طلبت جولي من سماح التوقيع على وصل أمانة بالمبلغ.
- بمرور شهر آخر لم تجد سماح عمل فتراكم شهر اخر من إيجار البيت ومبلغ (200) دولار مصروف , اي اصبح المبلغ الكلي حوالي (الف) دولار .
- قالت جولي لسماح لماذا فقط تبحثين عن العمل في مجال السكرتاريا لماذا لا تبحثين عن عمل اخر لان عمل السكرتاريا لا يوجد له وظائف وانه يمكن ان تعملي في ملهى ليلي وتستفيدي من التتب(البخشيش) بالاضافة إلى الراتب وغالبا رواتب هذه المهن عالية ويوفروا السكن المجاني كذلك ولي صديق لديه ملهى ليلي يمكن ان يساعدك في ذلك .
- رفضت سماح في البداية ولكن مع تراكم الديون ومطالبة جولي لها بالديون وافقت على العمل في النادي الليلي.
- اصطحبت جولي سماح إلى صاحب الملهى ويدعى عماد

لدى وصول سماح إلى مكتب عماد :

- قابل عماد سماح واتفقا على العمل كنادلة (تقديم الطلبات للزبائن) مقابل (400) دولار شهريا.
- وقعتت عقد عمل بأن طبيعت العمل هو تقديم الطلبات للزبائن والعمل يبدأ من الساعة الحادية عشر مساء إلى الصباح واغلاق النادي .
- قال عماد بأن جولي أخبرتني عن وضعك وأنه لا يوجد لك سكن وان جولي لديها وصل مالي بمبلغ الف دولار .



• قام عماد باعطاء مبلغ الف دولار لجولي واخذ الوصل المالي من جولي واعطاه إلى سماح ووقع سماح على وصل مالي اخر بنفس المبلغ وابلغها بأنه سوف يخصمه من راتبها بواقع (100) دولار شهريا ووافقت سماح على ذلك.

• اصطحب عماد سماح إلى الشقة (سكن الموظفات) : الشقة عبارة عن غرفتين وصالة ومنافعها ويوجد في كل غرفة سريرين , شبابيك الشقة مغطاة بلاصق ديكور وعليها شبك حماية في الطابق الثاني من عمارة مكونة من اربعة طوابق وكانت الساعة بحدود الثالثة عصرا .

• في المساء وعند الساعة التاسعة حضر عماد وقامت بفتح الشقة بالمفاتيح التي بحوزته وأحضر معه حقيبة بها ملابس وكانت هذه الملابس شفافة جداً طلب من سماح ارتداء هذه الملابس وأبلغها بأنها ملابس

• عند نزول الفتيات من الشقة ركبن بياض حجم صغير يعود ملكيته له وتوجهن إلى النادي الليلي وعند وصولهن دخلن إلى غرفة كانت تتواجد فيها خمسة فتيات أخرى . حضر شخص يدعى خالد إلى الغرفة وكان ضخم البنية وسأل الفتيات أين سماح فرفعت فاتن يدها واقترب منها ووضع يده على كتفها وقال بصوت متلفف «لم أكن أعلم أنك بهذا الجمال»

• عند خروج سماح إلى الصالة أرشدها خالد إلى إحدى الطاولات واخبرها اذا لم ترضيه فانك سوف تطردين من العمل , اقتربت من الطاولة الذي يجلس عليها شخص يدعى فالح وعند جلوس سماح بجواره أصبح يحدثها عن طبيعة عمله في العقارات ولديه محل ذهب وان حالته المادية عالية جدا

• عند العودة إلى الشقة دار حديث بين الفتيات فتبين لسماح بأن جميع اوثائق اثبات الهوية محجوزه لدي صاحب النادي وأن البعض منهن مضى على عملها مع عماد سنة ولم يتقاضين أية راتب وأن عماد تقوم باغلاق الشقة عليهن وتمنع خروجهن الا برفقته او رفقت خالد وان عماد يطلب من الفتيات استمالة الزبائن واذا اضطر الأمر للخروج والمبيت مع الزبون فعلها أن توافق والا فانها لن تعطيها رواتبها وسوف تقوم بتقديم الوصولات المالية إلى الشرطة والدرك الملكي .

• **في إحدى الأيام وأثناء مبيت سماح مع إحدى الزبائن في إحدى الشقق المشبوهة غارت الشرطة وتم إحضار سماح إلى مكتبك بتهمه الدعارة**

الأنشطة التدريبية والإجابة النموذجية للأنشطة

النشاط التدريبي (1)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين عناصر مفهوم جريمة الاتجار بالبشر
نص النشاط	ورد عناصر مفهوم الاتجار بالبشر في عدة اتفاقيات دولية اهمها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 وكذلك ورد في قانون المملكة المغربية رقم (27.14) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2016
حدد عناصر مفهوم الاتجار بالبشر في هذه الحالة ؟	

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- لمدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (1):

الافعال	الوسائل	الغرض	من قام بالفعل
الاستقطاب	استغلال حالة الضعف : - عدم توفر فرصة عمل (البحث عن عمل) - عدم توفر النقود وعدم توفر مصاريف السكن بالفندق - التوقيع على وصل مالي مقابل النقود		جولي
الايواء الموقت	الاحتيال او الخداع: بوجود صديق لها يمكن ان تعمل براتب مناسب مقابل تقديم طلبات للزبائن في النادي الليلي في الشقة التي تسكن بها		
الاستقطاب	استغلال حالة الضعف : - عدم توفر فرصة عمل (البحث عن عمل) - عدم توفر النقود وعدم توفر مصاريف السكن بالفندق - التوقيع على وصل مالي مقابل النقود والتهديد بتسليم الوصولات إلى الشرطة والدرك الملكي - عدم وجود اثبات الهوية المحجوزه لديه	الاستغلال الجنسي	عماد
النقل المهني	الاحتيال او الخداع: بوجود بتوفير فرصة عمل مناسبة براتب (400) دولار بالشهر مع توقيعها على عقد العمل كنادلة وتغيير الوظيفة إلى مجالسة ومخالطة الزبائن		
الايواء	في الشقة المتواجد بها الفتيات مع منعها من المغادرة الا بوجود مرافق		
الاشتراك بالجرم	التهديد اذا لم ترضي الزبون فانها سوف تطرد من العمل		خالد
شخص اعتباري مورس به العمل			النادي الليلي

النشاط التدريبي (2)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين المؤشرات الدالة على وجود حالة الاتجار بالبشر
نص النشاط	في الحالة (حالة سماح) هنالك مؤشرات تدل على وجود حالة اتجار بالبشر
وضح المؤشرات الدالة على حالة اتجار بالبشر ؟	

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (2):

- مؤشرات الاستقطاب:

- عدم توفر فرصة عمل: البحث عن فرصة عمل من قبل سماح لأكثر من ثلاث شهور وعدم العثور على وظيفة
- عدم توفر النقود الكافية للعيش بالمدينة وتوفير السكن: مما استغلت حالت الضعف التي تولدت لدى سماح وابلغتها بامكانية النوم عندها وقامت بتسلسفها النقود من أجل المصروف وإيجار البيت
- الوصولات المالية: نتيجة لتراكم الديون قامت جولى بتوقيع سماح على وصل مالي بمبلغ (الف) دولار مما اوقعه تحت عبودية الدين ومن ثم استغلت حالة الضعف بمطالبتها بالديون

- عقد العمل: عقد العمل الذي وقعته لدى عماد في النادي الليلي براتب (400) دولار كنادلة (تقديم الطلبات للزبائن وليس مجالسة ومخالطت الزبائن)

- مؤشرات الايواء : والذي به حجز حرية

- وجود لاصق على الشبايك لمنع الروية والاتصال بالعالم الخارجي
- وجود شبك حماية لمنع من حاولت الهرب من السكت
- الاغلاق بالمفاتيح لمنع من المغادرة الا بوجود مرافق

- مؤشرات اخر مرتبطة بالوسائل:

- منع من المغادرة الا بوجود مرافق: اثناء نقل سماح من قبل عماد منعت من المغادرة للشقة الا بوجوده او وجود خالد (استغلال حالة الضعف التي تولدت لديها)
- حجز وثائق السفر (استخدام حالة من حالات القصر التي تولدت لديها)
- التهديد بالطرد من العمل: من قبل خالد (استغلال حالة الضعف التي تولدت لديها)
- اللباس: الذي احضرة عماد والذي يتناسب مع طبيعة العمل (استغلال حالة الضعف التي تولدت لديها) ومخالطة ومجالسة الزبائن بوضع مخل للاداب العامه (استغلال حالة الضعف التي تولدت لديها) - الخروج عن العادات والتقاليد التي تعلمتها منذ الطفولة)

- وجود فتيات بالسكن من مناطق مختلفة لا يعرفن بعضهن قبل
- عدم دفع الرواتب لفترة طويلة لسماح وزميلاتها بالعمل (استغلال حالة الضعف التي تولدت لديها - العمل على امل الحصول على الاجر)

النشاط التدريبي (3)

هدف النشاط	ان يضع المتدربين خطة تحقيق جنائي متكاملة استنادا إلى القانون الوطني والتكيف القانوني للواقعة
نص النشاط	في الحالة (حالة سماح) هنالك إجراءات تحقيقية مهمة تقوم بها الشرطة والدرك الملكي بالتعاون مع مساعدي القضاة سواء التعامل مع الأشخاص أو الاماكن أو الاشياء...الخ
ما هي خطتك التحقيقية جنائي استنادا إلى القانون الوطني والتكيف القانوني للواقعة ؟	

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (3):

الأقوال :

- أقوال سماح ورفيقاتها بالسكن والعمل : شهود نيابة
- أقوال سماح العاملين بالنادي وحارس العمارة ان وجد : شهود نيابة
- أقوال جولي : متهم بالقضية
- أقوال عماد وخالد : متهمين بالقضية

المعاينات لمسار الجريمة:

- معاينة شقة جولي لإثبات تواجد سماح بها (ايواء مؤقت) وتحرير محضر معاينة وأخذ الصور ورسم تصميم للمكان مع الاستعانة بفريق الأدلة الجنائية (بصمات, دم, DNA, متعلقات شخصية...الخ)
- معاينة شقة عماد لإثبات تواجد سماح ورفيقاتها بها وتحرير محضر معاينة وأخذ الصور ورسم تصميم للمكان مع الاستعانة بفريق الأدلة الجنائية (بصمات, دم, DNA, متعلقات شخصية...الخ)
- معاينة النادي الليلي لإثبات تواجد الفتيات به وطبيعة العمل وتحرير محضر معاينة وأخذ الصور ورسم تصميم للمكان مع الاستعانة بفريق الأدلة الجنائية (بصمات, دم, DNA, متعلقات شخصية...الخ)
- معاينة الباص الذي ينقل به الفتيات وتحرير محضر معاينة وأخذ الصور ورسم تصميم للمكان مع الاستعانة بفريق الأدلة الجنائية (بصمات, دم, DNA, متعلقات شخصية...الخ)

المحجوزات:

- عقد العمل: تحرير محضر حجز بذلك
- الوصولات المالية (الوصل الذي مع سماح والوصل الذي مع عماد واذا يوجد ووصولات مالية اخرى مع عماد او جولي تبين بالتحقيق ان الفتيات الاخرى موقعات عليها) : تحرير محضر حجز بذلك
- عقد ملكية او إيجار شقة جولي وشقة عماد: تحرير محضر حجز بذلك
- عقد ملكية وترخيص النادي الليل : تحرير محضر حجز بذلك
- عقد ملكية الباص: تحرير محضر حجز بذلك
- عقود العمل والوثائق الخاصة باثبات هوية الفتيات المحتجزة لدى عماد : تحرير محضر حجز بذلك

التحقيقات الاخرى:

- التحقيقات الالكترونية: الاتصالات مثلا لإثبات الارتباط بين عماد وجولي وخالد واخرون.
- التحقيقات المالية: الحسابات البنكية والدخل والخارج منها , مصلحة العقارات (شراء عقارات بعد ممارسة نشاطة الجرمي) , مصلحة السيارات , الحوالات المصرفية , نشاطات بها غسل للاموال المتحصلة من الجريمة (ايداع بالبنوك - شراء عقارات - شراء سيارات - شراء اسهم -فتح شركات ومحلات خارج نشاطه الجرمي -حوالات مصرفية للغير ...الخ) .

التكيف القانوني

الخلاصة

ان حالة سماح تشكل جريمة اتجار بالبشر طبقا لأحكام رقم (27.14) في المملكة المغربية في الجريدة الرسمية العدد (6501) بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 الموافق (19 سبتمبر 2016) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة لعام 2000 وعلى النحو التالي:

1. مخالفة الفصل (1-448) منه من حيث:

الافعال: تجنيد سماح واستدراجه وايوائها من قبل عماد بالاشتراك مع خالد	الافعال: تجنيد سماح واستدراجه وايوائها مؤقت من قبل جولي
الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال: - التهديد بالنسبة لخالد - أو الخداع : بالنسبة لعماد - أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة بالنسبة لعماد	تلك الأفعال: - أو باستعمال مختلف أشكال القسر - أو الخداع - أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة
أغراض الاستغلال: استغلال دعارة الغير	

تتلخص وقائع القضية:

- بقيام جولي بتجنيد واستدراج سماح مستغلة حالة الضعف او الحاجة التي تولدت لديها نتيجة : عدم وجود عمل لها وبدي الفلوس التي تتواجد معها بالتلاشي وعدم قدرتها على دفع إيجار الفندق فعملت جولي على استدراج سماح اولاً للمبيت وفعلاً انتقلت سماح إلى شقة جولي ومكثت عندها (3) شهور وأكثر ومن ثم البدي بتسليفاً الفلوس حتي وصلت إلى (الف) دولار وقامت بتوقيعها على وصل مالي ثم استخدمت هذا الوصل واستعملته كشكل من اشكال القسر للضغط على ارادتها ومن ثم قامت بخداعها بتوفير فرصة عمل براتب مغري لدى عماد في إحدى النوادي الليلية وقيامها باسطحابها إلى مكتب عماد.

- قيام عماد باستدراج سماح مستغل حالة الضعف او الحاجة والهشاشة التي تولدت لديها نتيجة : عدم وجود عمل لها والديون المتراكمة عليها لجولي فقام بخداعها من خلال توقيعها على عقد عمل لدى عماد في النادي الليلي براتب (400) دولار كنادلة (تقديم الطلبات للزبائن وليس مجالسة ومخالطت الزبائن) وكذلك اخذ الوصل المالي من شذي واعطائه لسماح حتى يثبت حسن نية بذلك على ان تسدد من راتبها الشهري مبلغ (100) دولار شهري وقيامه كذلك بايواء سماح في شقة تعود ملكيتها له مع مجموعة من الفتيات بوجود لاصق على الشبابتك لمنع الروية والاتصال بالعالم الخارجي ووجود شبك حماية لمنع من حاولت الهرب من السكن والاغلاق بالمفاتيح لمنع من المغادرة الا بوجود مرافق كما يقوم بنقل الفتيات من وإلى مكان العمل بواسطة باص تعود ملكيته له واجبارها على مخالطة الزبائن والجلوس بجوارهم والخروج مع الزبائن للمبيت وممارسة الدعارة والتهديد لسماح من قبل خالد بتسليم الوصل المالي إلى الشرطة والدرك الملكي مع قيامه بحجز وثائق اثبات الهوية لسماح وزميلاتها بالعمل

2- العقوبة المقررة :

- **جولي وخالد وعماد** : لقد حدد الفصل (3-448) من القانون بأنة دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع عقوبة الاتجار بالبشر إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من مئة الف إلى مليون درهم في الحالات التالية: إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين؛

- **النادي الليلي**: لقد حدد الفصل (6) من القانون بأنة يعاقب بغرامة من مليون إلى عشرة ملايين درهم، الشخص الاعتباري إذا ارتكب جريمة الاتجار بالبشر دون الإخلال بالعقوبات التي تطبق على الشخص الذاتي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه. علاوة على ذلك، يجب على المحكمة الحكم بحل الشخص الاعتباري وبالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من هذا القانون.

- **يطلب المدعي العام وضع الحجز التحفظي على شقة جولي وسيارة خالد وشقة خالد والنادي الليلي وكذلك الاموال المتحصلة من الجريمة تمهيدا لمصادرتها**: لقد حدد القانون في الفصل (13-448) منه مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تصدر لفائدة الخزينة العامة الأموال والأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو التي تحصلت منها.

النشاط التدريبي (4)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين إجراءات الحماية والمساعدة استناد إلى القانون الوطني بالتعاون مع الجهات المختصة
نص النشاط	هناك إجراءات الحماية والمساعدة تقدم للضحايا (سماح وزميلاتها) استناد إلى القانون الوطني بالتعاون مع الجهات المختصة
حدد إجراءات الحماية والمساعدة استناد إلى القانون الوطني بالتعاون مع الجهات المختصة ؟	

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (4):

الإجراءات التي تتخذها الشرطة والدرك الملكي مع سماح وزميلاتها (الضحايا) حسب الاتفاقيات والبروتوكولات والقانون الوطني والجهات التي تتعاون معها في ذلك :	
لقد عثر على سماح في إحدى بيوت الدعارة فهنا لا تعاقب على فعل الدعارة استنادا إلى الفصل 14-448 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المغربي، لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصا ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد	عدم مقاضاة الضحية وعدم احتجازها بسبب جرائم متصلة بوضعهم
إعلام الضحية بحقوقها و دورها في الإجراءات ونطاقها وتوقيتاتها ومسارها وعن البت في قضاياهم، وكذلك عن الخدمات الصحية والاجتماعية المتاحة وغيرها من المساعدات ذات الصلة ويتم ذلك في العادة من دور الرعاية وجهات إنفاذ القانون والجهاز القضائي ومؤسسات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المختصة.	توفير المعلومات للضحية عن حقوقها باللغة التي تفهمها:
الشرطة والدرك الملكي بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر	التمثيل القانوني والمساعدة القانونية
سواء بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني أو تقوم الدول بتعيين ممثل قانوني للضحية بحيث يقوم الممثل القانوني بإعلام الضحايا بشأن حقوقهم ودورهم في الإجراءات ومرافقتهم في جميع مراحل مسار إجراءات الدعوى ويساعدون الضحايا في توضيح آرائهم وإنفاذ حقوقهم وتهيئ الضحايا للإجراءات الجنائية	مساعدة الضحية من خلال تقديم الماوى والتعافي
النيابة بالتعاون مع اللجنة الوطنية التي تنسق مع اجهزه الدولة المختصة او منظمات المجتمع المدني المختصة	من خلال التنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية او الشؤون الاجتماعية ومؤسسات المجتمع الوطني المختصة تقدم داخل الماوى الدعم الطبي والدعم النفسي وغيرها من البرامج التي تساعد في إعادة الاندماج المجتمعي.
النيابة بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية او منظمات المجتمع المدني المختصة من خلال اللجنة الوطنية	تمكين الضحية من خلال جهات إنفاذ القانون والنيابة والقضاء بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني من استرداد حقوقها والتعويض عن الأضرار التي لحقت بها واسترداد أجورها وغيرها
النيابة والقضاء بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني واللجنة الوطنية	بينت المادة الخامسة من الفصل 14-448 من القانون بأنه يعفى ضحايا الاتجار بالبشر من الرسوم القضائية المرتبطة بالدعوى المدنية التي يرفعونها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الجريمة
التنسيق مع اللجنة لمكافحة الاتجار مع وزارة الصحة من أجل ترتيب خدمات الرعاية الصحية إذا كانت الضحية بحاجة إلى ذلك.	وفقا للمادة الرابعة من الفصل (14-448) تكفل الدولة في حدود الوسائل المتاحة إلى توفير الحماية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر والعمل على توفير أماكن لإيوائهم بصفة مؤقتة وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لهم، وتيسير سبل اندماجهم في الحياة الاجتماعية أو تيسير عودتهم الطوعية إلى بلادهم الأصلي أو بلد إقامتهم حسب الحالة إذا كانوا أجانب.
التنسيق مع وزارة التربية والتعليم او وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من أجل ترتيب إجراءات استكمال التعليم إذا كانت الضحية بحاجة إلى ذلك.	الاعادة الاندماج المجتمعي للضحية
التنسيق مع اللجنة لمكافحة الاتجار بالبشر للترتيب مع المؤسسة العامة للتدريب المهني من أجل ترتيب إجراءات التدريب المهني إذا كانت الضحية بحاجة إلى ذلك إن أمكن.	
التنسيق مع اللجنة لمكافحة الاتجار بالبشر مع ديوان الخدمة المدنية من أجل ترتيب إجراءات التعيين إذا كانت الضحية بحاجة إلى ذلك إن أمكن.	
التنسيق مع اللجنة لمكافحة الاتجار بالبشر مع ديوان الخدمة المدنية من أجل ترتيب إجراءات التشغيل الصغيرة إذا كانت الضحية بحاجة إلى ذلك إن أمكن.	

• مخطط الجلسة التدريبية الثانية :

وقت الجلسة	النشاط	عنوان الجلسة
30 دقيقة	- تحديد اركان جريمة الاتجار بالبشر استنادا إلى القانون الوطني	عنوان الجلسة الجلسة الأولى قضية دراسة حول الاستغلال بالعمل المنزلي
30 دقيقة	- استخراج الموشرات الدالة على الضحايا	
30 دقيقة	- اضع خطة تحقيق جنائي متكاملة استنادا إلى القانون الوطني والتكيف القانوني للواقعة	
30 دقيقة	- حدد إجراءات الحماية والمساعدة استنادا إلى القانون الوطني بالتعاون مع الجهات المختصة	



الحالة الدراسية جومانة

جومانة عاملة منزل من أسرة مكونة من (6) افراد تبحث عن فرصة عمل ابلاغها احد الاشخاص بالسفر إلى بلدك من اجل العمل كعاملة منزل خلال مكتب سامح لاستقدام واستخدام العاملات وقامت بتوقيع عقد عمل

كانت شروط العقد :

- ان تعمل في منزل يعود إلى السيد خالد كعاملة منزل براتب (250) دولار شهري
- ساعات العمل (8) ساعات عمل تتناسب مع ساعات العمل بالدولة
- توفير حيز خاص للنوم قريب من المرافق الصحية
- ان تحافظ جومانة على خصوصية المنزل ومقتنياته.



عند وصول جومانة إلى منزل خالد :

- تبين بأنه فيلا مساحتها (300) متر بحديقة مساحتها (150) متر وتعمل لوحدها في المنزل
- عدد افراد العائلة (8) اشخاص
- أصبحت تقوم بجميع أعمال المنزل بساعات عمل تصل إلى (13) ساعة في اليوم وهي تشعر بأنها لم تكمل عمل المنزل
- **مكان النوم:** كانت تنام في غرفة في التسوية بدون تهوية وقد أصابها نتيجة ذلك مرض الربو (إحدى الامراض المزمنة) وتمنع من المغادرة إلى مع اهل المنزل سواء في الرحلات او زيارة الاهل والاصدقاء او التسوق
- عملت لدى المنزل لمدة (3) سنوات قام خلالها عماد بدفع رواتب اول (5) شهور من خلال حوالات مصرفية من إحدى محلات الصرافة بالبلد قام بتحويلها بوجودها إلى والدها. ولم يتفح لها بقية المبلغ أذعائاً منه بأنه يقوم بتجميعها لها لحين عودتها إلى بلدها
- عندما تطلب منه تحويل مبالغ مالية يقول لها نهاية الشهر وهكذا استمر الامر وهي تعمل على امل الحصول على اجرها
- لم يجدد إذن الاثامة وتصريح العمل لمدة (3) سنوات فاصبحت اقامتها غير قانونية ووثيقة السفر كانت متواجدة معه
- في إحدى الايام مرضت وتعبت من مرض الربو وضاق نفسها وطلبت الذهاب إلى الطبيب إلى ان صاحب المنزل لم يقوم بارسالها وقام باعطائها علاج من المنزل متوفر لديه .
- طلبت جمانة العودة إلى بلدها واعطائها مستحقاتها المالية فقال لها خالد بأن اقامتها غير قانونية واذا خرجت إلى الشارع فان الشرطة سوف تلقي القبض عليها وتودعها إلى السجن.
- في إحدى الايام واثناء تواجدها مع العائلة في إحدى المولات هربت من المول وركبت مع سائق تكسي قام بايصالها إلى مكان عملك .

الأنشطة التدريبية والإجابة النموذجية للأنشطة

النشاط التدريبي (5)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين عناصر مفهوم جريمة الاتجار بالبشر
نص النشاط	ورد عناصر مفهوم الاتجار بالبشر في عدة اتفاقيات دولية اهمها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 وكذلك ورد في قانون المملكة المغربية رقم (27.14) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2016
حدد عناصر مفهوم الاتجار بالبشر في هذه الحالة ؟	

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط(5):

الافعال	الوسائل	الغرض	من قام بالفعل
الاستقطاب	استغلال حالة الضعف : - عدم توفر فرصة عمل (البحث عن عمل) - حجز جواز السفر - عدم تجديد إذن الإقامة وتصريح العمل (الإقامة الغير قانونية) - عدم دفع الاجور: العمل على امل الحصول على الاجر - ساعات العمل الطويلة والمفرطة	العمل الجبري في المنازل	خالد
الايواء	الاحتيال او الخداع: بطبيعة المنزل التهديد : اذا خرجت من المنزل فان الشرطة سوف تلقي القبض عليها لكون اقامتها غير قانونية في التسوية للمنزل بدون تهوية مما اصابها المرض ولا تتناسب مع شروط السلامة والصحة المهنية		

النشاط التدريبي (6)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين المؤشرات الدالة على وجود حالة الاتجار بالبشر
نص النشاط	في الحالة (حالة جومانة) هنالك مؤشرات تدل على وجود حالة اتجار بالبشر
وضح المؤشرات الدالة على حالة اتجار بالبشر ؟	

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط(6):

- مؤشرات الاستقطاب: عدم توفر فرصة عمل: البحث عن فرصة عمل من قبل جومانة .
- عقد العمل المثالي : ان تعمل في منزل يعود إلى السيد خالد كعامل منزلي براتب (250) دولار شهري وساعات العمل (8) ساعات عمل تتناسب مع ساعات العمل بالدولة وتوفير حيز خاص للنوم قريب من المرافق الصحية وان تحافظ جومانة على خصوصية المنزل ومقتنياته
- مؤشرات الايواء : غرفة بالتسوية لا تتناسب مع شروط السلامة والصحة المهنية بدون تهوية
- مؤشرات اخر مرتبطة بالوسائل:
- منع من المغادرة الا بوجود مرافق: والتنقل مع العائلة فقط إلى الزيارات والتسوق
- حجز وثائق السفر (استخدام حالة من حالات القصر التي تولدت لديها)
- عدم تجديد إذن الإقامة وتصريح العمل : من قبل خالد (استغلال حالة الضعف التي تولدت لديها)
- عدم دفع الرواتب لفترة طويلة لجمانة
- المرض وعدم ارسالها إلى الطبيب
- ساعات العمل الطويلة التي تصل إلى (13) ساعة
- توقيع العقد بلغة لا تفهمها

النشاط التدريبي (7)

هدف النشاط	ان يضع المتدربين خطة تحقيق جنائي متكاملة استنادا إلى القانون الوطني والتكيف القانوني للواقعة
نص النشاط	في الحالة (حالة جمانة) هنالك إجراءات تحقيقية مهمة تقوم بها الشرطة والدرك الملكي بالتعاون مع المساعدة القضائية سواء التعامل مع الأشخاص او الاماكن او الاشياء...الخ
ما هي خطتك التحقيقية جنائي استنادا إلى القانون الوطني والتكيف القانوني للواقعة ؟	

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الإجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الإجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط (7):

الأقوال:

- أقوال جمانة : شاهدة نيابة نيابة
- أقوال صاحب المكتب وافراد العائلة والجيران : شهود نيابة
- أقوال خالد : متهم بالقضية

المعاينات لمسارح الجريمة:

- معاينة فيلا خالد (غرفة التسوية) لإثبات تواجد جمانة بها (إيواء مؤقت) وتحرير محضر معاينة وأخذ الصور ورسم تصميم للمكان مع الاستعانة بفريق الأدلة الجنائية (بصمات, دم, DNA, متعلقات شخصية...الخ)
- معاينة جمانة طبيا : إحضار تقرير طبي بذلك

المحجوزات:

- عقد العمل: تحرير محضر حجز بذلك
- جواز السفر: تحرير محضر حجز بذلك
- إذن الإقامة وتصريح العمل : تحرير محضر حجز بذلك
- الحوالات المالية : تحرير محضر حجز بذلك

التكيف القانوني

الخلاصة

ان حالة سماح تشكل جريمة اتجار بالبشر طبقا لأحكام رقم (27.14) في المملكة المغربية في الجريدة الرسمية العدد(6501) بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 الموافق (19 سبتمبر 2016) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة لعام 2000 وعلى النحو التالي:

2. مخالفة الفصل (1 - 448) منه من حيث:

تحرير محضر حجز بذلك	تحرير محضر حجز بذلك
الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال:	
- أو باستعمال مختلف أشكال القسر	
- أو الخداع	
- أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة	
- أو التهديد بتسليم للسلطات	
أغراض الاستغلال: أغراض الاستغلال: العمل القسري	

تتلخص وقائع القضية:

- بقيام خالد باستدراج جمانة مستغل حالة الضعف او الحاجة التي تولدت لديها نتيجة : عدم وجود عمل لها وقامت بالتوقيع على عقد عمل للعمل كعاملتة منزل براتب (250) دولار شهري وساعات العمل (8) ساعات عمل تتناسب مع ساعات العمل بالدولة وتوفير حيز خاص للنوم قريب من المرافق الصحية وان تحافظ جمانة على خصوصية المنزل ومقتنياته مستغل حالة الضعف او الحاجة والهشاشة التي تولدت لديها نتيجة : عدم وجود عمل لها وايواء جمانة في غرفة التسوية والتي لا تتناسب مع شروط السلامة والصحة المهنية والتي تعود ملكيتها ولا يوجد لها تهوية ومنعها من المغادرة الا بوجود مرافق والتهديد لجمانة بأنه اذا خرجت إلى الشارع سوف تلقي الشرطة القبض عليها لعدم تجديده لتصريح العمل والاقامة مما اضطررت قسرا للعمل على امل الحصول على اجورها التي لم يعطيها الا الشهور الأولى بواسطة حوالة بنكية واضطرت جبرا كذلك للعمل خوفا من التسليم للشرطة وعدم وجود وثائق معها

2 - العقوبة المقررة :

- خالد صاحب المنزل : لقد حدد الفصل(2-448) من القانون العقوبة حيث نص على انه دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من عشرة الاف إلى خمسمئة الف درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر.

النشاط التدريبي (8)

هدف النشاط	ان يوضح المتدربين إجراءات الحماية والمساعدة استناد إلى القانون الوطني بالتعاون مع الجهات المختصة
نص النشاط	هناك إجراءات الحماية والمساعدة تقدم للضحايا (جومانة) استناد إلى القانون الوطني بالتعاون مع الجهات المختصة
حدد إجراءات الحماية والمساعدة استناد إلى القانون الوطني بالتعاون مع الجهات المختصة ؟	

ارشادات للمدرب:

- توزيع ورقة النشاط على جميع المشاركين
- تقسيم المشاركين إلى مجموعات تتكون من مشاركين اثنين وتوجيه الثنائي للاتفاق على إجابة واحدة
- تمكين المجموعات من التحقق من الاجابة بعرضها على مجموعة أخرى
- المدرب يطلب من احد المجموعات عرض الاجابة كإجابة نموذجية

الإجابة النموذجية للنشاط(8):

الإجراءات التي تتخذها الشرطة والدرك الملكي مع جمانة (الضحية) حسب الاتفاقيات والبروتوكولات والقانون الوطني والجهات التي تتعاون معها في ذلك :

الإجراءات التي تتخذها الشرطة والدرك الملكي مع سماح وزميلاتها (الضحايا) حسب الاتفاقيات والبروتوكولات والقانون الوطني والجهات التي تتعاون معها في ذلك :	
عدم مقاضاة الضحية وعدم احتجازها بسبب جرائم متصلة بوضعهم	لقد عثر على جمانة بأن اقامتها غير قانونية وتعمل بدون تصريح عمل فهنا لا تعاقب استنادا إلى الفصل 14-448 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المغربي، لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصا ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد.
توفير المعلومات للضحية عن حقوقها باللغة التي تفهمها:	إعلام الضحية بحقوقها و دورها في الإجراءات ونطاقها وتوقيتاتها ومسارها وعن البت في قضاياهم، وكذلك عن الخدمات الصحية والاجتماعية المتاحة وغيرها من المساعدات ذات الصلة ويتم ذلك في العادة من دور الرعاية وجهات إنفاذ القانون والجهاز القضائي ومؤسسات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المختصة.
منح أذون الإقامة المؤقتة أو الدائمة للضحايا	منح أذون الإقامة المؤقتة أو الدائمة للضحايا
تمكين للضحية بالاتصال بالاقنصليات والحصول على دعم منها:	يتم ذلك من خلال التنسيق من خلال وزارة الداخلية من دور الإيواء والرعاية للإيواء المؤقتة لحين انتهاء فترة التقاضي او الإقامة الدائمة من خلال وزارة الداخلية كذلك
تمكين للضحية بالاتصال بالاقنصليات والحصول على دعم منها:	ويتم ذلك من خلال جهات إنفاذ القانون أو دور الإيواء والذي سيتم الإشارة له لاحقا أو أي جهة تقوم بتقديم المساعدة للضحية

الإجراءات التي تتخذها الشرطة والدرك الملكي مع سماح وزميلاتها (الضحايا) حسب الاتفاقيات والبروتوكولات والقانون الوطني والجهات التي تتعاون معها في ذلك :

<p>النيابة بالتعاون مع اللجنة الوطنية التي تتسق مع أجهزة الدولة المختصة او منظمات المجتمع المدني المختصة</p>	<p>سواء بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني أو تقوم الدول بتعيين ممثل قانوني للضحية بحيث يقوم الممثل القانوني بإعلام الضحايا بشأن حقوقهم ودورهم في الإجراءات الجنائية ومرافقتهم في جميع مراحل مسار إجراءات الدعوى ويساعدون الضحايا في توضيح آرائهم وإنفاذ حقوقهم وتهيئ الضحايا للإجراءات الجنائية .</p>	<p>التمثيل القانوني والمساعدة القانونية</p>
<p>النيابة بالتعاون وزارة الشؤون الاجتماعية او منظمات المجتمع المدني المختصة من خلال اللجنة الوطنية</p>	<p>من خلال التنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية او الشؤون الاجتماعية ومؤسسات المجتمع الوطني المختصة تقدم داخل الماوى الدعم الطبي والدعم النفسي وغيرها من البرامج التي تساعد في إعادة الاندماج المجتمعي.</p>	<p>مساعدة الضحية من خلال تقديم المأوى والتعافي</p>
<p>النيابة والقضاء بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني واللجنة الوطنية</p>	<p>تمكين الضحية من خلال جهات إنفاذ القانون والنيابة والقضاء بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني من استرداد حقوقها والتعويض عن الأضرار التي لحقت بها واسترداد أجورها وغيرها . بينت المادة الخامسة من الفصل 14-448 من القانون بأنه يعفى ضحايا الاتجار بالبشر من الرسوم القضائية المرتبطة بالدعوى المدنية التي يرفعونها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الجريمة</p>	<p>جبر الأضرار والتعويض</p>
<p>ويتم من خلال تعاون عدة جهات مثلا : إعداد وثائق إثبات الشخصية يتم من خلال التنسيق مع سفارة بلد الضحية ووزارة الداخلية والخارجية للدولة التي توجد بها الضحية وخصوصا إذا لم تكن الضحية تحمل هوية شخصية، لا بد من وجود تنسيق وثيق وفعال بين الدول المرسله والدول المستقبلة ودول العبور إن لزم الأمر وهذا الأمر ضروري للتنظيم الناجح لهذا المرحلة من مراحل المساعدة وهنا يتم التنسيق من خلال وزارة الخارجية او الجهة المعنية بالتمثيل الخارجي للدولة ويتم أحيانا بالتنسيق مع المنظمات الدولية وخصوصا منظمة الهجرة الدولية لتقييم المخاطر وخوفا من إعادة الاتجار مرة أخرى.</p>	<p>إعادة الضحايا إلى أوطانهم</p>	<p>إعادة الضحايا إلى أوطانهم</p>
<p>أ- في حال الرغبة للبقاء بالدولة: - إتاحة الفرصة للضحية للبحث عن عمل - تامين فرصة عمل من قبل وزارة العمل وحسب الامكانيات المتاحة ب- في حال الرغبة بالعودة إلى بلدها او أي بلد اخر: - التنسيق من قبل اللجنة الوطنية مع المنظمات الدولية مثل منظمة الهجرة الدولية لاستمرار برامج التأهيل والتعافي إذا كانت الضحية بحاجة إلى ذلك وكذلك برامج إعادة الاندماج المجتمعي في بلدها الاصلي. - التنسيق من قبل اللجنة الوطنية مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لاستمرار برامج التأهيل والتعافي إذا كانت الضحية بحاجة إلى ذلك وكذلك برامج إعادة الاندماج المجتمعي في البلد الثالث.</p>	<p>وفقا للمادة الرابعة من الفصل (14-448) تكفل الدولة في حدود الوسائل المتاحة إلى توفير الحماية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر والعمل على توفير أماكن لإيوائهم بصفة مؤقتة وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لهم، وتيسير سبل اندماجهم في الحياة الاجتماعية أو تيسير عودتهم الطوعية إلى بلدتهم الأصلي أو بلد إقامتهم حسب الحالة إذا كانوا أجانب.</p>	<p>إعادة الاندماج المجتمعي للضحية</p>

ملحق (1)

قانون مكافحة الاتجار بالبشر



مكافحة الاتجار بالبشر في قانون مكافحة الاتجار

لقد صدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (27.14) في المملكة المغربية في الجريدة الرسمية العدد (6501) بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 الموافق (19 سبتمبر 2016) وقد جاء في (14) فصلا ركزت على مايلي

اولا : تعريف الاتجار بالبشر:

جاء القانون معرّفًا جرائم الاتجار بالبشر بشكل واضح ومحدد في الفصل (1-448) منه وقد كان هذا التعريف شاملاً ومتفقاً مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م من حيث:

1. لأفعال:

تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تثقيله أو إيوائه أو استقبله، أو الوساطة في ذلك،

2. الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال.

- التهديد بالقوة أو باستعمالها
- أو باستعمال مختلف أشكال القسر
- أو الاختطاف
- أو الاحتيال
- أو الخداع
- أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ
- أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة
- أو إعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال

ولم يشترط القانون توفر الوسيلة لمن هم دون سن الثامنة عشر , وانما اشترط توفر الفعل والوسيلة

3. أغراض الاستغلال:

- جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي،
- والعمل القسري
- أو السخرة
- أو التسول
- أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق
- أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء،
- أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية
- أو في النزاعات المسلحة

ثانياً: اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر:

جاء القانون معرّفاً جرائم الاتجار بالبشر بشكل واضح ومحدد في الفصل (1-448) منه وقد كان هذا التعريف شاملاً ومتفقاً مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م من حيث:

1. لأفعال:

لقد نص القانون صراحةً في المادة السادسة من القانون 27.14 على تحديث لدى رئيس الحكومة لجنة وطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، يشار إليها بعده باسم «اللجنة». ويتم تأليف اللجنة وتنظيمها بنص تنظيمي.

ونصت المادة السابعة من نفس الفصل بأن تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1. تقديم كل مقترح تراه مفيداً إلى الحكومة من أجل وضع سياسة عمومية وخطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ورصد مستجداته والوقاية منه وحماية ضحاياه، وتتبع وتقييم تنفيذها، وذلك بإشراك الجهات المعنية؛
 2. اقتراح مختلف أشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه؛
 3. اقتراح كل التدابير اللازمة لدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والوقاية منه؛
 4. إعداد قاعدة بيانات أو المساهمة في إعدادها لتجميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر؛
 5. اعتماد برامج التربية والتكوين والتكوين المستمر وبرامج التحسيس والتواصل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لفائدة جميع القطاعات والهيئات والجمعيات المعنية؛
 6. اقتراح القيام بدراسات وأبحاث في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ورفعها إلى السلطات والهيئات المعنية؛
 7. اقتراح إعداد دلائل إرشادية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛
 8. إعداد تقرير وطني سنوي حول المجهودات المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه والعوائق والإكراهات المتعلقة بهذا المجال؛
 9. رصد المظاهر الجديدة للإتجار بالبشر.
- يمكن استشارة اللجنة بمناسبة إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

ثالثاً: التعاون الداخلي والخارجي:

بالتمعن بالمهام والصلاحيات المحددة للجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر يتبين بأنها تتضمن آليات تعاون وتنسيق مع الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمنع الاتجار بالبشر بما في ذلك اقتراح مختلف أشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه:

رابعاً: حماية ضحايا الاتجار بالبشر:

1. مفهوم الضحية :

عرف قانون المملكة المغربية رقم (27.14) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2016 في الفصل 9-448 منه الضحية بأنها: كل شخص ذاتي، مغربيا كان أو أجنبيا، ثبت تعرضه، لأي ضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر طبقا للتعريف المنصوص عليه في هذا القانون.

2. عدم إقامة المسؤولية الجنائية والمدنية على المتاجر به :

الفصل 14 - 448 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المغربي ، لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصا ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد.

3. حقوق ضحايا الاتجار بالبشر المتاجر بهم :

وفقا للمادة الرابعة من الفصل (14-448) تكفل الدولة في حدود الوسائل المتاحة إلى توفير الحماية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي لفائدة ضحايا التجار بالبشر والعمل على توفير أماكن لإيوائهم بصفة مؤقتة وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لهم، وتيسير سبل اندماجهم في الحياة الاجتماعية أو تيسير عودتهم الطوعية إلى بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم حسب الحالة إذا كانوا أجنب.

4. الحق في التعويض :

بينت المادة الخامسة من الفصل 14-448 من القانون بأنه يعفى ضحايا الاتجار بالبشر من الرسوم القضائية المرتبطة بالدعوى المدنية التي يرفعونها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الجريمة

خامساً: مصادرة الأموال المتحصلة من الاتجار بالبشر:

لقد حدد القانون في الفصل (13-448) منه مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تصادر لفائدة الخزينة العامة الأموال والأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو التي تحصلت منها.

سادسا : العقوبة:

1 - عقوبة الأشخاص:

أ- العقوبة العامة: لقد حدد الفصل (2-448) من القانون العقوبة حيث نص على انه دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من عشرة الاف إلى خمسمئة الف درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر.

ب- التدرج في تشديد العقوبة: لقد تدرج المشرع المغربي في العقوبة حسب جسامتها وعلى النحو التالي:

ب 1- لقد حدد الفصل (3-448) من القانون بأنة دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع عقوبة الاتجار بالبشر إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من مئة الف إلى مليون درهم في الحالات التالية:

1 - إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو بالإيذاء أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير؛

- 2- إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبئ؛
- 3- إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها؛
- 4- إذا أصيبت الضحية بواسطة استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال؛
- 5- إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين؛
- 6- إذا كان مرتكب الفعل معتادا على ارتكابه؛
- 7- إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص مجتمعين.

ب 2-) لقد حدد الفصل (4-448) من القانون بأنة يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة مثبتن الف إلى مليونين درهم في الحالات التالية:-

- 1- إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون الثامنة عشر؛
- 2- إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل؛
- 3- إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وصيا عليها أو كافلا لها أو مكلف برعايتها او كانت له سلطة عليها.

ب 3-) لقد حدد الفصل (5-448) من القانون بأنة يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بأنة دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة مليون إلى ستة ملايين درهم عن جريمة الاتجار بالبشر، إذا ارتكبت:

- الجريمة بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية، أو إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية.
- وترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.

2 - عقوبة الشخص الاعتباري:

لقد حدد الفصل (6) من القانون بأنة يعاقب بغرامة من مليون إلى عشرة ملايين درهم، الشخص الاعتباري إذا ارتكب جريمة الاتجار بالبشر دون الإخلال بالعقوبات التي تطبق على الشخص الذاتي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه. علاوة على ذلك، يجب على المحكمة الحكم بحل الشخص الاعتباري وبالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من هذا القانون.

3 - عقوبة من يعلم بوقوع الجريمة ولم يبلغ :

لقد حدد الفصل (7-448) من القانون بأنة يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من خمسة الاف إلى خمسين الف درهم، كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها ولم يبلغها إلى السلطات المختصة. غير أنه يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن التبليغ زوجا لمرتكب الجريمة أو كان من أحد أصوله أو فروعهم.

4 - استعمال العنف أو التهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء

بشهادته :

حدد الفصل (8-448) من القانون يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمس الاف إلى خمسين الف درهم، كل من استعمال العنف أو التهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة، أو حرضه على الإدلاء بشهادة زور، أو على الامتناع عن تقديم أدلة، أو على تقديم إقرارات أو تصريحات أو أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي سلطة مختصة، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي بشأنها.

5 - الكشف عن هوية الضحية او مكان اقامته:

حدد الفصل (9-448) من القانون بأنة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة خمسة الاف إلى خمسين الف درهم، كل من عرض للخطر عمدا ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر أو الشاهد، بالكشف عن هويته أو مكان إقامته أو عرقلة إجراءات الحماية المتخذة لفائدته.

6 - عقوبة من يحاول ارتكاب الجريمة:

حدد الفصل (11-448) من القانون بأنة يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

7 - عقوبة المستفيد من خدمات الضحية :

حدد الفصل (10-448) من القانون بأنة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسة الاف إلى خمسين الف درهم، كل من استفاد، مع علمه بجريمة الاتجار بالبشر من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر. تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الاتجار بالبشر قاصرا دون الثامنة عشر.

سابعا: الاعفاء من العقوبة :

حدد الفصل (12-448) من القانون بأنة يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن جريمة الاتجار بالبشر قبل تنفيذها أو الشروع في تنفيذها أو مكن من الحيلولة دون إتمامها. إذا حصل التبليغ عن الجريمة، فإنه يجوز إعفاء الجاني المبلغ من العقوبة أو تخفيفها، حسب ظروف التبليغ، إذا مكن السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على باقي الجناة، وتستثنى من ذلك الجرائم المؤدية إلى وفاة الضحية أو إصابتها بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال.

اختبار بعدي

الاسم
الجهة
المسمى الوظيفي
التاريخ
أختر الإجابة الصحيحة
1 - أي من العوامل الثلاثة في الخيارات التالية هي المكونات الصحيحة لجريمة الاتجار بالبشر؟
أ) الفعل، الوسيلة، بغرض الاستغلال ب) الاستقدام/التجنيد، البيع، الإساءة ج) الخداع، الهجرة، الاعتداء الجنسي د) الهجرة غير النظامية، الاستقدام غير الأخلاقي، عدم دفع الأجور
2 - أي من التالي ليس من أشكال الاستغلال في حالات الاتجار؟
أ) العمل الجبري ب) نزع الأعضاء ج) إنهاء عقد التوظيف د) الاستغلال الجنسي
3 - من يمكن أن يكون ضحية للإتجار؟ ائختيار واحد فقط.
أ. الأطفال ب. المهاجرين ج. أي شخص د. النساء
4 - من الفروق بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين
أ) الاتجار بالبشر شكل جريمة ضد الأشخاص وتهدد سلامة البشر وتهريب المهاجرين جريمة ضد الدولة ب) الاتجار بالبشر قد يكون داخل الدولة الواحدة أو على نطاق دولي وتهريب المهاجرين بين أكثر من دولة ج) من حق ضحية الاتجار بالبشر الحصول على إقامة والشخص المهرب يجب أن يعاده إلى وطنه د) جميع ما ذكر صحيح
5 - من صفات الشخص الذي يجري المقابلة مع الضحية :
أ-الصبر ب-مهارة التواصل ج-الثقة بالنفس د-جميع ما ذكر
6 - عناصر المقابلة وفق نموذج (PEACE):
أ-الاعداد والتخطيط والمشاركة والتوضيح والتحليل والاختتام والتقييم ب-الاعداد والتخطيط والمشاركة والتوضيح ج- المشاركة والتوضيح والتحليل و الاختتام والتقييم د-الاعداد والتخطيط والمشاركة والتوضيح والاختتام والتقييم

اختبار بعدي

7 - شروط إجراء المعاينة لمسرح جريمة الاتجار بالبشر:

- أ-سرعة الانتقال إلى مكان الحادث
- ب-الدقة والتسجيل الكتابي والرسم التخطيطي
- ج-التصوير
- د-جميع ما ذكر

8 -من حقوق ضحايا الاتجار بالبشر حسب القانون الوطني والاتفاقيات الدولية:

- أ-الحق في المساعدة القانونية
- ب-الحق في توفير اماكن لايوائهم يصفة مؤقتة
- ج-الحق في الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية
- د-جميع ما ذكر

9 - مراحل الية التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر:

- أ- التعرف على ضحية الإتجار بالبشر و الإنقاذ والتوثيق والايواء للضحايا و التحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني) و الحماية والمساعدة و العودة الطوعية و اعادة الاندماج
- ب- الإنقاذ والتوثيق والايواء للضحايا و التحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني) و الحماية والمساعدة و العودة الطوعية و اعادة الاندماج
- ج- التعرف على ضحية الإتجار بالبشر و الإنقاذ والتوثيق والايواء للضحايا و التحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني) و الحماية والمساعدة و العودة الطوعية
- د-التحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني) و الحماية والمساعدة و العودة الطوعية و اعادة الاندماج

10 -مراحل التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر :

- أ- جمع المعطيات
- ب- التحقيق الابتدائي او الاولي
- ج- التحقيق النهائي(القضائي)
- د- جميع ما ذكر

اجوبة الاختبار البعدي

السؤال	الاجابة
1	أ
2	ج
3	ج
4	د
5	د
6	أ
7	د
8	د
9	أ
10	د

المراجع

قانون مكافحة الاتجار بالبشر



الكتب:

- البشري، محمد الأمين، التحقيق الجنائي المتكامل، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998م، ص 13.
- البشري، أحمد بن علي بن ناجي، ضوابط العلاقة بين الشرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام في مجال التحقيق الجنائي في النظام الإجرائي السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م، ص 144.
- بشير، هاشم، «الاتجار بالبشر»، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، عن الموقع الإلكتروني <http://www.icfs-thinktank.org>
- الدويكات، مهند، التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالأشخاص، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012،
- الرديده، عبدالكريم، الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعماله القضائية، عمان، 2006م.
- سراج الدين، كمال، القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، المطابع الأهلية للأوفست، 1977م
- الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عن الموقع الإلكتروني: <https://www.unodc.org/tldb/pdf/Arabic-organised-crime-guide.pdf>
- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، نيويورك، جنيف، 2010، مرجع سابق
- الامم المتحدة، مجموعة ادوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الامم المتحدة للمخدرات والجريمة، <https://www.refworld.org/es/cgi-bin/txis/vtx/rwmain/opendocpdf.;pdf?reldoc=y&docid=4a7945152>

الاتفاقيات :

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، عن الموقع الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/CorgCRIME.html>
- الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم 25 أيلول 1926، وتاريخ بدء النفاذ: 9 آذار 1927، عن الموقع الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b028.html>
- الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم (29) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية سنة 1930م والتي تم العمل بها عام 1932م، عن الموقع الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b031.html>
- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم 182). اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17/06/1999،
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د4)، يوم 2 كانون الأول/ديسمبر 1949 تاريخ بدء النفاذ: 25 تموز/يوليه 1951،

- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990،

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د3-) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985، عن الموقع الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b049.html>

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002، عن الموقع الإلكتروني:

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م، عن الموقع الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/P1orgCRIME.html>

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقوانين الدولية ولحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الجزء الخامس سنة 2005: عن الموقع الإلكتروني: <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BPGRRRVGVHRLS.pdf>

القوانين:

الجريدة الرسمية، المملكة المغربية، القانون رقم (1427). لسنة 2016 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، المغرب، العدد 6501، ص 6641